المؤتمر الدولي السابع "مؤتمر العقبة 2019 "

مشاركة في جائزة مؤتمر العقبة للبحوث التأمينية الخاصة بـ" التأمين الإلكتروني "

بعنوان: التأمين التكافلي الإلكتروني بين التطبيق والانضباط

(إشكالية معايرة التأمين التكافلي الإلكتروني من المفهوم إلى التطبيق)

رؤية مستقبلية لصناعة التأمين التكافلي

إعداد الدكتور/ محمد أنور عزالدين الشيباني

محاضر بكلية الآداب، جامعة طرابلس، ليبيا

عضو هيئات رقابة شرعية بشركات تأمين

دكتوراه في التأمين التكافلي

دكتوراه في علوم السنة

shebani6@hotmail.com

00218917413501-00218926137923

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الورقة: التأمين التكافلي الإلكتروني بين التطبيق والانضباط (إشكالية معايرة التأمين التكافلي الإلكتروني من المفهوم إلى التطبيق) رؤية مستقبلية لصناعة التأمين التكافلي

الحمد لله الماجد، والصلاة والسلام على نبيه صاحب الفضل الواجد، وعلى كل من آمن به وصدقه أين ما حلَّ وتواجد، وبعد:

فإنه يشرفني أن أشارك بورقة عمل بعنوان: التأمين التكافلي الإلكتروني بين التطبيق والانضباط (إشكالية معايرة التأمين التكافلي الإلكتروني من المفهوم إلى التطبيق) رؤية مستقبلية لصناعة التأمين التكافلي، أتقدم بها لجائزة مؤتمر العقبة للبحوث التأمينية، حول التأمين الإلكتروني، المزمع عقده في مدينة العقبة بالمملكة الأردنية، للفترة من 15-2019/4/17م، بالتعاون ما بين الاتحاد الأردني لشركات التأمين، والاتحاد العام العربي للتأمين، كما يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على إنجاح المؤتمر، وعلى رأسهم رئيس اللجنة التنظيمية للمؤتمر، وفق الله الجميع.

وهذه الورقة جاءت لتكمّل الصورة الواقعية لعمل قطاع مهم من أنشطة التأمين، وهو قطاع التأمين التكافلي، الذي يحتاج معايرة دقيقة لعمله، وفق ضوابط وشروط محددة، وهذا يقتضي النظر في تفعيله إلكترونيًّا، وإعمال معايير عمل التأمين التكافلي، وإنزالها على النظام الإلكتروني، وما يحدثه هذا النظام من إشكاليات فنية وشرعية، مما قد يؤثر على السلامة الشرعية لانعقاده، أو تمنعه عن ترتب آثاره.

وما يبرز أهمية هذه الدراسة، وشدة الحاجة لها كون التأمين الإلكتروني يقع وفق عالم افتراضي، يقوم من خلاله تصور شخصية العاقدين، وإنزالهما منزلة المتعاقدين حقيقة من خلال التعاقد التقليدي المباشر، وأن هذا في جانب التأمين التقليدي التجاري أمر لا يترتب عليه صحة ولا فساداً، إذا تم وفق القيود القانونية، والشروط المهنية؛ لأنه ببساطة القسط المدفوع من المستأمِن يؤول لملكية المؤمِّن (شركة التأمين)، وفور خصم المبلغ المطلوب من حساب العميل لصالح شركة التأمين يصبح المبلغ تحت تصرف الشركة؛ لأنها تملكه، وهي المسؤولة عنه، وليست هناك جهة اعتبارية غيرها يقع عليها عبء دفع التعويض لصالح المستأمن، خصوصاً أنها التي تضع عادة الصيغ التعاقدية؛ ومظنة الخلل في التعاقد لصالحها بعيد، أما من جانب التأمين التكافلي فالأمر مختلف تماماً كما سيتضح – بإذن الله – في ثنايا الورقة.

وكانت هذه الورقة – بعد توفيق الله – انعكاساً لأمرين: الأول: رسالتي الدكتوراه، التي كانت بعنوان: معايير صناعة التأمين التكافلي وتطبيقاتها المعاصرة على توزيع الفائض التأميني (السوق الليبي أنموذجاً)، والثاني: ممارستي للرقابة الشرعية على شركات تأمين تكافلي فترة ليست بالقصيرة، مما كون لدي حصيلة معرفية صالحة لأنطلق منها إلى الوقوف على التصور الصحيح لمسائل الموضوع، فسلامة التصور يترتب عليها سلامة الحكم، إذا سلمت الآلة.

وقدر الله سبحانه أن وافق هذا الأمر ما عرضه الإخوة في اللجنة الموقرة المنظمة للمؤتمر للنهوض بالتأمين الإلكتروني، ومواكبة هذه الطفرة الحديثة، والنقلة النوعية لصناعة التأمين، من الطور التقليدي، إلى الطور الإلكتروني، فكانت بفضل الله ومنه هذه الورقة، وانتظمت فقراتها في تمهيد ومبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: التأمين التكافلي الإلكتروني مفهومه وطبيعته:

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي، وطبيعته:

الفرع الأول: مفهوم التأمين التكافلي:

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقود التأمين التكافلي:

الفرع الثالث: الفروق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التقليدي:

المطلب الثاني: التأمين التكافلي الإلكتروني المفهوم والتطبيق:

الفرع الأول: مفهوم التأمين التكافلي الإلكتروني:

الفرع الثاني: ظهور التأمين الإلكتروني وتطوره:

الفرع الثالث: تطبيق صيغة التزام التبرع على التأمين التكافلي الإلكتروني:

المبحث الثاني: التأمين التكافلي الإلكتروني بين التأصيل والتطبيق:

المطلب الأول: معايير التأمين التكافلي الإلكتروني:

الفرع الأول: المعايير الموضوعية لعقود التأمين التكافلي الإلكتروني:

الفرع الثاني: المعايير الشكلية لعقود التأمين التكافلي الإلكتروني:

المطلب الثاني: التأمين التكافلي الإلكتروني المعوقات والحلول.

الفرع الأول: الإشكاليات القائمة على تطبيق التأمين التكافلي الإلكتروني.

الفرع الثاني: رؤية مستقبلية لتطبيقات التأمين التكافلي.

والله وحده الهادي لسواء السبيل.

تمهيد:

جاء الإسلام منهجاً شاملاً للحياة بشتى جوانبها، وكان على المسلمين أن يتوافروا على فهم الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، اللذين تضمنا منهجه للحياة في مناحيها المختلفة، وهذا واجب على عاتق الأمة لابد من القيام به، والجانب الاقتصادي من الحياة، وما يتعلق بإشباع الحاجات، وتحقيق العمارة على وجه الأرض، يمثل جانباً من أهم الجوانب التي يضمنها منهج الإسلام؛ لذا كان من الطبعي أن يكون فهم هذا الجانب والوقوف عليه أمراً ضرورياً لفهم الإسلام ككل[1].

وأيُّما نشاط اقتصادي يقوم به الإنسان حق عليه أن يراقب الله فيه، فهو مُسْتَخْلَف فيه، ومُسْتَخْلَف عليه؛ ولهذا تجد قوة المؤمن تنبع من دينه، وعلاقتهما علاقة اطرادية، فكلما زاد الإيمان قوي المؤمن، والعكس بالعكس، والقوة على كل الأصعدة، وأبرز معالمها القوة الاقتصادية، وأكبر شاهد على هذا تلك القوة الاقتصادية الهائلة التي حققها المسلمون عبر القرون الأولى ردف نزول الوحي، فما هي إلا سنوات قلائل، في ميزان الحضارات، إلا قامت حضارة عريقة، بعراقة أصولها الإيمانية، فأخذت بيد بيت الشعر في البادية، إلى قصور الشام، ومدائن العراق، وحضارة الحجاز، وخرسان، والأندلس، ثم ما تَلَبَّث المسلمون يتقهقرون حتى تخلت عنهم هذه الحضارة والتقدم، بل لا أبالغ إن قلت أصبحوا في مؤخرة الأمم.

فشريعة الله سبحانه وتعالى مُصْلِحَة لحال العباد، محققة لمصالحهم الدينية والدنيوية، ولا تجد في شريعة وضعية بشرية كل ما يُكَمِّل هذه النواحي إلا أن يكون فيها مَثْلَب يُنَغِّص نعيمها، ويُشْقِي متتبعها؛ ولهذا يجب أن يكون أُسّ الاقتصاد في بلاد المسلمين اليوم هو صور التعاملات المالية المتنوعة زمن نزول الوحي، إلا أن الإسلام أرشد اتباعه إلى القيام بواجب الإعمار والبناء، وهذا يقتضي تنوع أشكاله، ومرونة أحكامه، وهو بالفعل ما وجدناه بالتأمل في العقود المشروعة، فقاعدة الإباحة تفتح أفق المعاملات، وتزيدها مرونة وتنوعاً، فقد أتاحت للكثير من العقود الوليدة التكيف مع أحكام الشريعة، وأمكنت علماء الإسلام من توسيع دائرة العقود المسماة، وغير المسماة، وهكذا ظهرت حُلة جديدة للاقتصاد في الإسلام، تماشي حياة الناس وواقعهم، فانبرت المجامع الفقهية الإسلامية لطرح المسائل النازلة، واستجمعت علماء المسلمين، وخبراء الاقتصاد، والمختصين، وأعملت قواعد الشريعة في هذه المسائل، فخرج لنا فقه معاصر، يتماهى مع فقه المذاهب الإسلامية، وآراء علماء الإسلام.

ونظام التأمين التكافلي يلعب دوراً كبيراً في الحفاظ على أصول الأموال، والعمل على إيجاد وسائل ملؤها التعاون والتعاضد، وبهذا يحافظ على أصول الأموال المهدرة، وتتاح فرصة كبيرة لاستثمار هذه الأموال لصالح الأفراد، ومن هنا فإن التأمين التكافلي من أنظمة الاقتصاد الإسلامي الآمن، وله من الميزات الاقتصادية ما يؤهله لتصدر قائمة الدخول القومية للدول الإسلامية، هذا باعتبار طبيعته التكاملية في الانتفاع بالأموال من المشتركين في صناديق التكافل، مع الاستفادة من التطورات الاقتصادية الحديثة، وإدخال التعديلات والتجارب الرائدة في مجال التأمين التكافلي، بل والانفتاح على كل التجارب الاقتصادية المعاصرة، وتكييفها مع نظام التأمين التعاوني في الإسلام، وهو مشروع ضخم، يستحق العديد من الدراسات المعمقة؛ ليتحول نظام التأمين من سلعة يطمع فيها الكثيرون لاستغلالها، إلى صناعة اقتصادية كبرى، ومشروع اقتصادي استراتيجي رائد، توجه إليه رؤوس الأموال المجمدة، مع الاستفادة من أفكار الشراكة والتعاون.

---

1 . ينظر: الاقتصاد الإسلامي، يوسف إبراهيم يوسف، ص (11).

وبين المعوقات والتطلعات، آمل أن أضيف شيئاً للتجربة الحديثة لمنتجات المالية الإسلامية في الإسلامي؛ فمجال التأمين وتطبيقاته واستثمار أمواله مجالات بدائية جداً في جانب الاقتصاد الإسلامي، فكان الجدير بالباحثين التوجه لدراسة أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي، وإبرازها على هيئة حلول اقتصادية عملية، بعيداً عن تعميق الهوة بين أقوال الفقهاء في كتب الفقه، وبين الواقع الذي قد يدعي البعض – زوراً وبهتاناً – أن الاقتصاد الإسلامي غير قادر على مواكبة عصر العولمة، فالزكاة مثلاً، جانب مهمش من جوانب الاقتصاد، تغلَّب عليه نظام الضرائب والمكوس، حتى كاد أن يُذهب بهيبته ومكانته، وكذا جميع المعاملات في الفقه هي مراكز قوة اقتصادية ضاربة وبقوة في رفع مستوى الدخل القومي، من المضاربة والمشاركة والمداينة، وحتى الوكالة، كانت هي السند للكثير من المعاملات الإسلامية التي اعتمدتها لجان الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

المبحث الأول: التأمين التكافلي الإلكتروني مفهومه وطبيعته:

لا شك أن هناك حاجة ماسة في واقع شركات التأمين التي تمارس التأمين التكافلي لدراسة متخصصة في الضوابط العامة لصناعة التأمين الإلكتروني، حيث يقوم جانب كبير منها على واقع البيانات والمعلومات المدخلة عبر مواقع إلكترونية، وهذا يتطلب إضافة إلى المهنية العالية في الجانب الفني التأميني، والجانب الإلكتروني، انضباطه في منظومة قوية، تمنع الخلل في الناحية الشرعية، إضافة إلى الناحية الفنية والقانونية، وهذا موضوع الدراسة في هذه الجزئية.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي، وطبيعته:

الفرع الأول: مفهوم التأمين التكافلي:

أولاً: مفهوم التكافل في اللغة:

التَّكَافُل لغة: مصدر تَكَافَل، يدل على تضمن الشيء للشيء، وهو يأتي لاشتراك أمرين، فلا يكون إلا وأنت تريد فِعْلَ اثنين فصاعدًا، ومنه: كافل فلاناً: عاقده، وعاهده، يقال: تكافل القومُ: تعايشوا وتضامنوا، كفِل بعضُهم بعضًا. تكافلوا في الشدائد[1].

فمعاني (التكافل) في اللغة تدور حول ثلاثة معان رئيسة، وهي: الضَّمَان، والضَّم، والتَّضْمِين. وكل هذه المعاني مقصودة في استعمال التكافل في اللغة. إلا أن استعمال التكافل بالمعنى المستعمل اليوم فقد ظهر عند المتأخرين.

فالتكافل مصطلح استعمل بتوسع في مجالات شتى، يأتي معظمها من معناه في اللغة؛ ولذا فإن تحقيق اصطلاح التكافل على التأمين التعاوني (الإسلامي)، يقتضي الوقوف على مدلولات التكافل في اللغة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التأمين التعاوني (التكافلي) أصبح علماً على صورة التأمين المشروعة؛ فلزم تحقيق معناها؛ ليتحقق مدلولها.

1 . مقاييس اللغة (187/5)، وأساس البلاغة، الزمخشري (141/2)، ولسان العرب (590/11)، والمعجم الوسيط (793/2)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (1946/3)، مادة (كفل).

ثانياً: مفهوم التأمين التكافلي في الاصطلاح:

يُعرّف بأنه: نظام يقوم على أساس تبرع المشاركين فيه بكل الاشتراكات المقدمة منهم، أو ببعضها، لدفع تعويضات للمتضررين منهم. فالمؤمِّن والمستأمن كيان واحد، هم: حملة الوثائق، ويقتصر دور شركة التأمين على إدارة أعمال التأمين بعمولة محددة على أساس الوكالة، واستثمار أموال المشاركين بحصة من الربح على أساس المضاربة، أو بنسبة من المبلغ المستثمر على أساس الوكالة بالاستثمار.

ويُعرف بالنظر إلى كونه عقداً بأنه: عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمَّن عنه، تُدار فيع العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم[1].

والتعريف الذي أراه، أنه: عملية تعاقدية تعاونية تبرعية بين أطراف تشترك مصالحهم في مجال معين، ويضم بعضهم ذمته لبعض، يتضامنوا من خلالها لسد حاجة معينة عند أي فرد فيها.

وهذا التعريف نظرتُ فيه لمعنى التعاقد في عملية التكافل المعروفة اليوم، فهو يُخرج أي عقد لا يُقصد منه معنى التعاون، فروح التعاقد فيه تقوم على التعاون والتكامل، ولا يكون بقصد الاسترباح ابتداءً، وإلا فقد يؤول إلى عقد تستثمر فيه أموال المتكافلين، بما يعود عليهم بالنفع.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقود التأمين التكافلي:

لا يخفى أنه من أدق مسائل الفقه وأصعبها هي: إلحاق واقعة مستجدة بأصل فقهي خصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة، والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة، وهو ما أُصطلح عليه بالتكييف الفقهي. فما التكييف الفقهي لعقود التأمين التعاوني[2]؟

اتفق الفقهاء بداية على تكييف العقد الذي ينظم العلاقة بين الشركة والمشتركين (المستأمنين) على الوكالة بأجر، أو دون أجر، وأن التكييف الفقهي لتنظيم العلاقة بين الشركة (المساهمين) وبين الأموال المتجمعة في حساب التأمين التي يمكن استثمارها على المضاربة[3].

وعلى هذا يقوم نظام التأمين التعاوني على وجود مجموعة أشخاص يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة[4]، تديره شركة تأمين مرخص لها على أساس الوكالة بأجر ثم يجري من قبل

---

1 ـ ينظر: التأمين الإسلامي، ملحم، ص (18)، والتأمين الإسلامي، القره داغي، ص (203)، والفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، محمد شبير، ص (5).

2 ـ ينظر: معايير صناعة التأمين التكافلي وتطبيقاتها المعاصرة على توزيع الفائض التأميني، محمد الشيباني، ص (72).

3 ـ ينظر: التأمين الإسلامي، القره داغي، ص (237).

4 ـ قرر هذا العلماء المشاركون في البيان الختامي للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، فجاء فيه: إن أنسب التطبيقات المعاصرة للتامين التعاوني، أن تكون له ذمة مالية مستقلة، لكنه لا يعد شرطاً لصحة كون التأمين تعاونياً، مع التأكيد على ضرورة الفصل بين حساب تأمين حملة=

الشركة تعويض كل مشترك (حامل الوثيقة) من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين، وبالشروط المتفق عليها بين المشترك والشركة، ويسمى هذا الصندوق بصندوق التكافل، ويسمى وعاء التكافل، وهو قلب نظام التأمين التكافلي؛ فإليه تورّد جميع الاشتراكات، ومنه تصرف التعويضات للمشتركين.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العقد الذي ينظم العلاقة بين المستأمنين وحساب التأمين، وخلاصة آرائهم:

الرأي الأول: هو عقد تبرع، أو ما يعرف بعقد النَّهد[1]، وما يدفعه المشترك إلى الصندوق هو تبرع، بمعنى أنه ليس معاوضة، ولا ثمنًا في عقد بيع، ومن المتقرر عند العلماء القول أن الغرر غير مفسد لعقود التبرعات. وهذا الرأي تبناه الكثير من المعاصرين[2].

الرأي الثاني: هو عقد معاوضة، ولا يختلف في حاله عن عقد التأمين التجاري، فكل ما يكون فيه من تعويضات هي مقابل القسط الذي يدفعه المؤَمّن في التأمين التكافلي، وهذا الرأي تبناه بعض المعاصرين منهم الدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[3].

الرأي الثالث: هو من قبيل عقود هبة الثواب، فليس هو تبرع محض، ولا معاوضة محضة، فالمؤمن له يهب للصندوق هبة (هي مبلغ الاشتراك) مقابل أن يقوم الصندوق بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه عليه. وهذا القول تبناه بعض المعاصرين، ومنهم: الدكتور محمد علي القري[4].

الترجيح بين الآراء:

عند النظر في أقوال العلماء في تكييف عقد التأمين التكافلي الثلاثة، وجدت الرأيين الأول والثالث اتفقا على أن عقد التأمين التكافلي ليس من عقود المعاوضات، بل هو من عقود التبرعات، ثم يفصّل في تكييف التبرع بين أن يكون هبة مطلقة، لا يراد منها الثواب، وبين أن يكون هبة للثواب، أو صورة قريبة منهما، وبكل وجه أخذ طائفة من الباحثين.

= الوثائق، وبين حساب المساهمين، الذي يعد من أهم مبادئ التامين التعاوني. أعمال الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 6، 2010/10/7م.

1 . النَّهْدُ: العَوْن. وطرح نَهْدَه مع الْقَوْم: أعانَهُم وخارَجَهم. وتَناهَدوا: تخارجوا، يكون ذلك في الطَّعَام وَالشرَاب. وقيل: النَّهْدُ: إِخْرَاج الْقَوْم نفقاتهم على قدر عَدَدِ الرّفْقَة. والنَّهد عموماً: مَا تخرجه الرّفْقَة من النَّفَقَة بِالسَّوِيَّةِ فِي السّفر، أَو عِنْد مناهدة الْعَدو، وهو: أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل. تهذيب اللغة، الأزهري (117/6)، والمحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (266/4)، والمعجم الوسيط (957/2)، مادة (نهد).

2 . انظر: التأمين الإسلامي، القره داغي، ص (311)، والفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، شبير، ص (9)، والفائض التأميني، القري، ص (9)، وتطبيقات التصرف في الفائض التأميني، السعد، ص (50)، ومعايير صناعة التأمين التكافلي، الشيباني، ص (72).

3 . ينظر: نظام التأمين، الزرقا، ص (25)، والتأمين الإسلامي، القره داغي، ص (311)، والفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، شبير، ص (9)، والفائض التأميني، القري، ص (9).

4 . ينظر: المراجع نفسها.

والذي يترجح لدي أن تبرع المشترك بمبلغ لصندوق التكافل هو من قبيل التبرع بنوع خاص، وليس هو تبرع محض، ولا هبة ثواب محضة، أي بمعنى أن التبرع يأخذ طابعاً خاصاً، وهذا الرأي مبني على فقه دقيق استفدته من تجربتي في ممارسة دور الرقابة الشرعية في شركات التأمين، وهي مسألة جديرة بأن تفرد لها جزئية خاصة؛ لأنها مسألة جوهرية في تكييف المبلغ المدفوع من المشترك لصالح الصندوق.

فهل تبرع المشترك بمبلغ (قسط التأمين) لصالح صندوق المشترك هو من قبيل التبرع المطلق؟ أو هو من قبيل التبرع للثواب؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من بيان الغرض من هذا التبرع، والمقصد من إخراجه من جهة المشترك، هل أُخرج هذا المبلغ للتبرع المطلق؟ أو لتبرع خاص؟

وهذه المسألة لها منزعان من حيث الغرض منها، ومن خلالهما يمكن الحكم على تكييف هذا النوع من التبرعات:

المنزع الأول: من حيث العموم فإن تبرع المشترك يكتنفه مقصد عام وهو الغبطة والإرفاق والإحسان؛ وعلى هذا خُرّج التأمين التكافلي في صورته المشروعة —كما سبق –، وإن كان هذا المقصد غير متمحض كلية، إلا أن العبرة بما يكون حال إنشائه.

وكون المشترك في وعاء التأمين يعلم أنه سيدخل مع غيره بما يدفعه على سبيل التضامن والتعاضد، هو في حد ذاته إقرار منه بحصول التمليك لهم، ولكن هذا التمليك له منزع خاص، تفصيله في الفقرة التالية.

المنزع الثاني: من حيث الخصوص فإن المتبرع كان قصده التبرع لأجل جبر الضرر الواقع عليه؛ ولهذا فإن التبرع على هذا الوجه تبرع مخصوص؛ إذ لم يكن يقصد التبرع المحض.

فإن قلنا بأنه على سبيل الثواب، فهذا يعني أن المبلغ المدفوع لصندوق المشتركين دفع ليتحصل منهم على الثواب، أي بمعنى أن هبة المشترك لبقية المشتركين لصالح الصندوق، يريد منهم أن تعود عليه هذه الهبة، أو جزء منها، أو أكثر، حسب حاجته، والضرر الواقع عليه.

وأرى أن هذا ليس من قبيل هبة الثواب؛ لأن هبة الثواب تقع على كل المتبرع به، ولا يلزم المتبرع إليه أن يعيد بقية مبلغه إن كان هناك فرق بين أصل الهبة، والمردود في ثواب الهبة، فالفائض في هبة الثواب من يستحقه؟ فإن عدنا به على الواهب، لزم أن نقول بملكية الواهب له حال هبته، وإذا لم نقل بهذا، فمن هو المستحق للفائض التأميني في حال وجوده على هذا القول؟[1].

والجدير بالذكر أن معظم الفقهاء ينصون على أن عقد التأمين التكافلي هو عقد على أساس الالتزام بالتبرع، وهذا مبني على تأسيس القول في الالتزام من عدمه، والتبرع من عدمه.

1 . ينظر: معايير صناعة التأمين التكافلي، الشيباني، ص (74).

وقد جرى استعمال المعنى اللغوي للالتزام أو(الحق الشخصي) في المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، حيث عرّفه به بعض الفقهاء بقوله: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء[1].

ومن استعمالات الفقهاء وعباراتهم، يتبين أن سبب الالتزام هو تصرفات الإنسان الاختيارية التي يوجب بها حقاً على نفسه، وسواء أكان هذا الحق تجاه شخص، كالالتزامات التي يبرمها، ومنها العقود، والعهود التي يتعهد بها، والأيمان التي يعقدها، والشروط التي يشترطها. أم كان لحق الله، كنذر صلاة، أو صوم، أو اعتكاف، أو صدقة مثلاً.

وبتطبيق هذا الكلام على مسألتنا فإنه من الظاهر أن سبب الالتزام في عقد التأمين التعاوني، وهو ما يعرف عند علماء القانون بمصدر الالتزام، هو وجود حاجة للتعاون، والتكافل بين مجموعة من الأفراد، يشتركون فيما يتوجب به ترمين العجز الذي يقع على واحد منهم، بقدرة المجموعة على دفع هذا العجز؛ ولهذا فإن التزامهم بهذا التصرف الذي يقوم على هذا الفعل هو عقد التأمين التعاوني[2].

ويتضح من معرفة الالتزام أن كل التزام لا بد فيه من طرفين تربطهما بموضوعه رابطة السبب، والالتزام في ذاته علاقة مادية، إما بمال المكلف، كما في الدين، أو بعمله، كما في الأجير[3].

وهذه العلاقة تنشأ عنها آثار في نوعية هذه العلاقة، والذي يعنيني منها هو العقد، فهذه التصرفات الاختيارية التي تعد التزاماً بين طرفي العقد، يُوجب بها الملتزم حقاً على نفسه تتناول العقود بالمعنى العام الذي أطلقه الفقهاء، وهي التي تنعقد بإرادتين متقابلتين، أي بالإيجاب والقبول، أو التي تنعقد بإرادة واحدة، أي بالإيجاب فقط، وهذه قد تسمى عقوداً على سبيل التوسع.

والتصرف يتم بإيجاب وقبول، إذا كان من شأنه أن يرتب التزاماً في جانب كل من الطرفين، كالبيع، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة. أما التصرف الذي يرتب التزاماً في جانب أحد الطرفين دون الآخر، فيتم بإيجاب الطرف الملتزم وحده، كالوقف، والوصية، لغير معين، والجعالة، والإبراء من الدين، والضمان، والهبة، والعارية. وهذا في الجملة مع مراعاة اختلاف الفقهاء في اشتراط القبول في بعضها. وينص الفقهاء على أن الالتزام يشمل كل ما ذكر، وهذه التصرفات كلها التي تتم بإرادتين، أو بإرادة واحدة متى استوفت أركانها وشرائطها على النحو المشروع، فإنه يترتب عليها الالتزام بأحكامها[4].

وعلى هذا فالالتزام هو روح العقد، وجاء في المادة (103) من المجلة العدلية، ما نصه:" العقد: **التزام** المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول ". وبذلك يكون العقد التزاماً[5].

---

1 . ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الحطاب الرُّعيني، ص (71)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عليش، (217/1)، والمدخل الفقهي العام، الزرقا، (514/1)، والمدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، ص (25).

2 . ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، الزرقا، ص (64).

3 . ينظر: المرجع نفسه.

4 . ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (398/2).

5 . ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (103)، ص (29).

وجاء في المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (26)، أن الالتزام بالتبرع يقصد به: أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة[1].

والالتزام بالتبرع في حد ذاته هو الفارق الجوهري بين التأمين التعاوني، والتأمين التجاري بصورته الحالية، المطبقة في معظم شركات التأمين التعاوني في العالم؛ إذ يُبتعد على المعاوضة المفسدة للعقد مع الغرر.

وفيما يخص حكم الالتزام بالتبرع: فإن تكييف التأمين التكافلي الذي اختاره جمع من الفقهاء هو أن المشترك يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة من المشتركين في التكافل لمحفظة التكافل، أما ما يحصل عليه المشترك المتضرر، فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التكافل، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمَّن منه، وتحقق الشروط، واختفاء الاستثناءات، والملتزم له هو المتضرر[2]. وهذا التأصيل الشرعي مبني على أصل، أو قاعدة من القواعد في الفقه المالكي: من ألزم نفسه معروفاً لزمه. فالمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه، ما لم يمت، أو يفلس[3].

فكل طرف من أطراف العقد يقع منه الالتزام بما يحقق عقد التكافل، المتبرع، والمتبرع له، والآثار تظهر جلية على محل التبرع، فالالتزام مبدأ أخذه فقهاء القانون من فقهاء الشريعة[4]، وهو يعني – كما سبق – التقيد بمنصوص العقد، وروحه، فنصوصه تتبين من خلال البنود والأحكام الموضحة له في فقرات العقد، والوثيقة التي يوقع عليها المشترك، باعتباره الطرف المتبرع، وتوقع عليها الشركة (شركة التأمين التكافلي)، باعتبارها مديرة للنظام، ووكيلة عن المتبرعين في التصرف في أموال التبرع لصالح المستفيدين، فليست هي الطرف المستفيد من أموال التبرع، بل هي مسؤولة عن إدارتها فقط، فالتزامها ببنود العقد يعني تقيدها بتحقيق مقاصده من القيام على صيانة هذا المال، ودفع ما يستحقه كل واحد ممن تحقق فيه شروط الوثيقة، وإذا عجزت فإنها إما أن تستعين بلجنة من الخبراء والمحكّمين، أو ترفع أمرها إلى القضاء.

هذا باعتبار أن الالتزام هنا معلق بوقوع الضرر، أو حصول الحاجة للترميم والجبر، فصيغ الالتزام متنوعة، ويُتقيد فيها بالشرط الذي أنشأت لأجله، وهذا ظاهر في عقد التأمين التعاوني[5].

وفي الحقيقة يمكن أن نتصور أن عقد التأمين التكافلي يقوم على أساس التزامين من طرفين مرتبط كل منهما بالآخر، فمحفظة التأمين تلتزم التبرع بتعويض المستأمنين المتضررين، بشرط أن يلتزموا بالتبرع إليها، فالالتزام الأول: بالقسط من المستأمنين، وهذا لا بد من حصوله، والالتزام الثاني: المقابل من هيئة المشتركين – وليس من المحفظة – بتعويض المستأمن

---

1 ـ ينظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (26)، التأمين الإسلامي، فقرة (1/5)، ص (365).

2 ـ ينظر: الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية، عباس، ص (56).

3 ـ ينظر: المدونة (102/4)، والذخيرة، القرافي، (208/9)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، (219/1)، ومواهب الجليل (56/6)، والفائض التأميني وطرق توزيعه، عباس، ص(56).

4 ـ من أجمل ما وقفت عليه في الباب من كلام الفقهاء في المسألة، كتاب للحطاب الطرابلسي المالكي (ت 954هـ)، صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، واسم الكتاب:(تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، وهو مطبوع بتحقيق أستاذنا: الدكتور عبد السلام محمد الشريف – رحمه الله –، بدار الغرب الإسلامي، ببيروت، وقد أجاد مؤلفه بما لا مزيد عليه، فقسم أنواع الالتزامات، وبيّن الفروق بينها، فرحم الله الجميع، وجزاهم عنا خيراً.

5 ـ ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الحطاب، ص (71).

الملتزم الأول، بأن التعويض قد يحصل، وقد لا يحصل، فافترق – بهذا – عن هبة الثواب؛ لأن هبة الثواب لابد أن يدفع الملتزم له فيها شيئاً، أو لابد أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم له للملتزم، أو لغيره شيئاً وتمليكه إياه، نحو: إن أعطيتني دارك أو فرسك فقد التزمت لك بكذا، وهذا منتف في مسألة: التزام التبرع[1].

وننظر من هذه الناحية إلى كون العقد التزام بالتبرع، مخصوص لترميم وجبر حاجة المشترك، وهذا تلخيص الحالة الشكلية لعقد التأمين التكافلي بصورته الغالبة المطبقة في العالم، وإذا نشطت صور أخرى، كتكييفه على أساس الوقف، أو غير ذلك، فإنه ينظر إليه حسب ما كُيّف عليه.

الفرع الثالث: الفروق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التقليدي:

يختلف التأمين التعاوني الإسلامي جذريًّا عن التأمين التقليدي، في أكثر من عشرة فروق جوهرية، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. إن محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التقليدي، وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التكافل، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماماً عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها.
2. إن عقد التأمين التقليدي عقد معاوضة بين المستأمن والشركة، يدفع حامل الوثيقة بموجبه أقساط التأمين إلى الشركة، وتدفع الشركة إليه مبالغ التأمين، عند توافر الشروط، من أموالها المملوكة لها. أما شركات التكافل، فإن المستأمنين فيها يتبرعون بالأقساط إلى محفظة التأمين، وهي تفي لهم بالتعويضات حسب شروطها.
3. الأرباح الحاصلة من استثمار الأقساط كلها مملوكة في التأمين التقليدي للشركة بحكم كون الأقساط مملوكة لها، ولا حق للمستأمنين في هذه الأرباح. أما ما يستحقونه من مبالغ التأمين، أو التعويضات عن الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين، لا من حيث إنهم مساهمون في الاستثمار، بخلاف شركات التكافل، فإن أرباح الأقساط فيها ليست مملوكة للشركة، وإنما هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين.
4. لا يستحق المستأمنون في التأمين التقليدي أية حصة في الفائض التأميني، فإنه بأسره مملوك للشركة، وهو الربح المقصود لها من وراء عمليات التأمين، أما في شركات التكافل، فالفائض كله مملوك للمحفظة، ويوزع كله، أو جزء منه على المستأمنين.
5. طريقة تنمية الموارد: تلتزم الشركة في التأمين الإسلامي بأن يكون استثمار الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق بالصيغ المشروعة، وفي الحالات التي تستدعي اقتراض أموال إضافية لمقابلة الخسائر الزائدة عن الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق يجوز الاقتراض بدون فائدة من الشركة.
6. موضوع التأمين: حيث ينحصر في التأمين الإسلامي فيما هو مشروع، ولا تلتزم شركات التأمين التقليدية بأي ضوابط شرعية في استثمار الأقساط، أو الاقتراض، أو حدود التعويضات، ما دامت تنعكس في مقدار الأقساط، أو في موضوع التأمين، فتؤمن على كل ما يحقق لها مصلحة مادية، دون مراعاة المشروعية[2].

---

1 . ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الحطاب، ص (200)، وأسس التأمين التكافلي، أبو غدة، ص (12).

2 . ينظر: المعايير الشرعية، معيار التأمين الإسلامي رقم(26)، ص(372)، والتأمين الإسلامي، القره داغي، ص(208)، وأسس التأمين التكافلي، أبو غدة، ص(8)، والفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، زعتري، ص(18).

المطلب الثاني: التأمين التكافلي الإلكتروني المفهوم والتطبيق:

الفرع الأول: مفهوم التأمين التكافلي الإلكتروني:

يُعرّف التأمين التكافلي الإلكتروني بأنه: تقديم التغطيات التأمينية، وما يتعلق به من عرض، أو تفاوض وتعاقد عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ويكون الدفع واستلام الوثيقة وتسوية المطالبات من خلال الإنترنت أيضاً[1].

ومن خلال التعريف يتبيّن أن التأمين الإلكتروني ما هو إلا وسيلة تسويق لوثيقة التأمين، وما يترتب عليها من آثار التعاقد، وهو ما يشبه البيع الإلكتروني، وهو تعاقد حقيقي غير مباشر، يحصل فيه القبول الإيجاب عبر موقع الشركة المتعاقد عن طريقها، بأيقونات خاصة تعمل بشكل آلي بمجرد إدخال البيانات الخاصة بالعميل، وإعطاء الأمر باستصدار الوثيقة، بالشروط المتفق عليها.

ومما يجب التنبيه عليه أن اعتماد التأمين الإلكتروني على التقنية الحديثة أمر نسبي؛ فليس كل عملية فيه يمكن أن تنجز إلكترونيًا، فمثلاً: تقدير نسبة الضرر المراد جبره، وقيمة التعويض، وتسوية التعويض، وتسليم القيم، ونحو ذلك، لا يتم إلا بالعنصر البشري، بمعنى أن تصور عمل التأمين التكافلي الإلكتروني يقتضي الربط بين العنصر التقني الإلكتروني، والعنصر البشري، وسأنطلق بإذن الله في مسائل البحث من هذا المنْطَلَق.

الفرع الثاني: ظهور التأمين الإلكتروني وتطوره:

تعتمد شركات التأمين عموماً، وشركات التأمين التكافلي خصوصاً على خفض التكلفة لإدارة العملية التأمينية؛ فدور الشركة في التأمين التكافلي يقتصر على إدارة العملية التأمينية لصالح صندوق التأمين، وتسمى بمدير النظام، ويقابل هذا طفرة علمية هائلة في تكنولوجيا المعلومات، وهذا ما يؤكد المسؤولية الكبيرة التي تقع على كاهل صناع التأمين في تغيير توجهاتهم وبرامجهم في صناعة التأمين، ومطابقة المنتجات التأمينية للمتغيرات التي تشهدها الصناعات المتطورة، وتحديد الجهة المراد منحها وثيقة التأمين، والمخاطر الجديدة التي ستنشأ، والتشريعات والنظم الجديدة.

وقد وجد الخبراء في التأمين أن اعتماد التقنية يخفض النفقات الإدارية، وأن تبني شركات التأمين للتقنية في صناعة التأمين، والتحول الرقمي في عمليات الاكتتاب والتسويق والبيع، بالإضافة إلى اعتماد منتجات تكنولوجية مستحدثة لم تكن في وقت سابق قبل سنوات معدودة، بالإضافة إلى اللجوء لتقنيات تطبيقات الهواتف واللوحيات الذكية، والذكاء الاصطناعي، الذي من شأنه أن يقلل من نفقات الشركات العامة بنسب تتراوح بين 10- 15% من إجمالي المصاريف السنوية التي تتكبدها شركات القطاع، وبالتالي تحقيق أرباح بأحجام نمو مركب سنوياً.

---

1 . ينظر: مقال من جريدة الخليج الاقتصادي، لمجموعة من خبراء التأمين، الصادر يوم: السبت، الموافق: 06 جمادى الأولى 1440 هـ، 12 يناير 2019 م، ودارسة تحليلية لمدى استفادة شركات التأمين من تطبيقات شبكة الإنترنت (ممارسة التأمين الإلكتروني: المزايا والمعوقات)، عيد أحمد أبوبكر، ص (3).

ويؤكد خبراء التأمين أن التأمين الإلكتروني سيحدث نقلة نوعية مستقبلاً، من ناحية توفير النفقات الإدارية والمصاريف العامة، بالإضافة إلى اعتماد الخدمة المثلى ذات الجودة العالية للعملاء، على اعتبار أن حملة الوثائق هم المسؤولون أولاً وأخيراً عن خياراتهم وتوجهاتهم.

وهذا التوجه يسود دولاً كثيرة، خصوصاً في أوروبا وأمريكا، مما يشكل تحديًّا حقيقيًّا للشركات العاملة في التأمين في العالم الإسلامي، أمام ذلك الضخ الهائل للمعلومات، وهذا التحول إلى التأمين الإلكتروني تدريجيًّا، مما يستوجب إعادة النظر في خطة عمل التأمين في هذه الدول؛ لأن غياب الحوافز لدى شركات التأمين، أو حتى تمسكها بالطرق التقليدية للتأمين سيشكل عائقاً نحو الإسراع في تبني المنتجات المبتكرة من منتجات التأمين، أو حتى اكتتاب أخطار على منتجات تكنولوجية مبتكرة[1].

وتشير الإحصاءات العالمية إلى أن نسبة الأقساط الخاصة بوثائق التأمين التي يتم تسويقها عبر الإنترنت قد بلغت 1%من إجمالي الأقساط في 2001م، وارتفعت إلى 10 % خلال 2005م، كما أشارت إحصاءات أخرى إلى أن حوالي 4 – 8 % من مقدار أقساط التأمين العالمية البالغ نحو 2.2 تريليون دولار تكتسب صفة كونها تأمينات إلكترونية، أي ما يصل إلى 176 مليار دولار.

ويمكن تلخيص فوائد التأمين الإلكتروني في النقاط التالية:

1. يُحسّن من عملية المنافسة.
2. يعمل على تحسين شروط تنسيق المعلومات، وشفافية السوق.
3. ويؤدي إلى انخفاض الأسعار، ويحدث خفضاً في تكاليف التوزيع يتراوح بين 12- 26 % من قيمة أقساط التأمين، ويحدث خفضاً في التكاليف الإدارية بين 10 – 15 % من الأقساط، وتكاليف تسوية المطالبات التي تمثل 4 – 12% من قيمة الأقساط.
4. يؤدي إلى خفض الأعمال والإدارة الداخلية عن طريق إجراء الأعمال إلكترونياً، وتخفيض الوقت الحقيقي لإجراء الأعمال وتحسين مستويات الإدارة.
5. يؤدي إلى تخفيض العمولات التي تدفع للوسطاء والسماسرة والمنتجين عن طريق البيع المباشر، حيث إن العمولات تدفع للوسطاء أو المنتجين بنسب تتراوح بين 10 – 15% عند بيع وثائق التأمينات العامة، أو عند التجديد بينما تتراوح من 35 – 100% لوثائق تأمينات الحياة في السنة الأولى من عمر الوثيقة وتكون أقل عند التجديد[2].

---

1 . ينظر: مقال من جريدة الخليج الاقتصادي، لمجموعة من خبراء التأمين، مرجع سابق، ودارسة تحليلية لمدى استفادة شركات التأمين من تطبيقات شبكة الإنترنت (ممارسة التأمين الإلكتروني: المزايا والمعوقات)، عيد أحمد أبوبكر، ص (2).

2 . ينظر: المرجعان نفساهما.

الفرع الثالث: تطبيق صيغة التزام التبرع على التأمين التكافلي الإلكتروني:

يمكن تطبيق صيغة الالتزام بالتبرع على التأمين التكافلي الإلكتروني على الوجه التالي:

1. تُنشأ محفظة للتأمين، لها شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، ويُطلب من طالبي التأمين الإلكتروني (المستأمنين) أن يتبرعوا بأقساط التأمين لهذه المحفظة، حسب اللوائح والأنظمة التي يتم إعلانها من قبل الشركة، ويتم استقطاع المبالغ المالية (الأقساط) عبر أيقونات خاصة على الموقع الإلكتروني للشركة، تتيح للمتعامل من خلالها سداد القسط لصالح هذه المحفظة، وهذه المحفظة هي التي تقوم بدفع التعويضات إلى المشتركين، حسب الشروط المعلنة.
2. الشركة لا تملك محفظة التأمين، ودورها بالنسبة لإدارة المحفظة ينحصر في إنشاء حساب مستقل لأموالها وعوائدها، ومصاريفها والتعويضات المدفوعة منها، وفوائضها، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً، ويجوز للشركة أن تتقاضى أجرة من المحفظة مقابل هذه الخدمات، وبعض الشركات تؤدي هذه الخدمات دون عوض.
3. تقوم الشركة بتوضيح شروط واستثناءات العملية التعاقدية إلكترونيًّا، بياناً شافيًّا، بحيث يتمكن العميل من خلال قراءته لها التعرف على التزاماته والتزامات المحفظة، ومسؤولية الشركة تجاه إدارتها لهذه العملية.
4. تقوم الشركة باستثمار أموال المحفظة – في حال تم الاتفاق – على أساس المضاربة الشرعية، تكون هي فيها مضاربة، وتكون المحفظة رب المال، وتضخ الشركة في وعاء المضاربة جزء من رأس مالها أيضاً، فتستحق ربحها مضافاً إلى ما تستحقه بصفة المضارب، وفي هذه الحال لا بد من بيان ذلك في بند من بنود التعاقد الإلكتروني، وبيان نسب توزيع الأرباح.
5. إن محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المستأمنين، وبالعوائد التي تكسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة، فإن بقي شيء بعد دفع التعويضات إلى المستأمنين حسب الشروط، وهو الذي نسميه الفائض التأميني، فإن جزء منه توزعه الشركة على المستأمنين حسب اللوائح المنظمة لذلك[1].

المبحث الثاني: التأمين التكافلي الإلكتروني بين التأصيل والتطبيق:

المطلب الأول: معايير التأمين التكافلي الإلكتروني:

الفرع الأول: المعايير الموضوعية لعقود التأمين التكافلي الإلكتروني:

أصبحت المعايير محط نظر الكثير من الباحثين، خصوصاً بعدما أصدرت الهيئات المالية الإسلامية معايير مقننة في مواد متسقة مع أدلتها، وهو نمط حديث لمعايرة العلوم، حري أن يُعتنى به. فبعدما دخلت هذه المعايرة للاقتصاد الإسلامي، وعلوم المالية الإسلامية بدقائقها، صار لزاماً على الباحثين أن يلتفوا حول هذه المعايير، خصوصاً وقد أخذت صبغة الاجتهاد الجماعي.

1 . ينظر: أسس التأمين التكافلي، عبد الستار أبو غدة، ص (11)، ومعايير صناعة التأمين التكافلي، الشيباني، ص (101).

فالعقود في الشريعة الإسلامية تُنبني على معانيها ومقاصدها، لا على ألفاظها ومبانيها[1]، والنظر في أي عقد من العقود ينبي على هذه القاعدة، وعقود التأمين التكافلي تُؤسس –كما سبق – على التبرع، ولا يمكن تصور هذه العقود إلا بعد معرفة مقاصدها، ومآلاتها التي يتحدد بها المعالم والسمات العامة والخاصة لهذه العقود[2].

أولاً: مقاصد عقود التأمين التكافلي:

عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات من حيث المعنى تبتدئ ابتداء شبيهاً بالقربات، يدفع المرءَ إليها حبُّه الخير وسخاء نفسه بالفضل، ثم هو يعزم عزمه ويُلزم نفسَه فتصير تلك القرباتُ إلى انتقال حق المتبرع بها إلى المتبرع عليه، فتأخذ حكم الحقوق التي يتشاحُّ الناسُ في اقتنائها وانتزاعها وفي استبقائها ومنعها. فربّما عرضت ندامة المتبرّع أو كراهة وارثه أو حاجره، وربما أفرط المتبرع عليه في تجاوز حدّ ما خُوّل له. فكانت بسبب هذا العارض الكثير التطرق إليها جديرة بتسليط قواعد الحقوق ومقاصد التشريع عليها[3].

وقد نجد في استقراء الأدلة الشرعية منبعاً ليس بقليل يرشدنا إلى مقاصد الشريعة من عقود التبرعات:

المقصد الأول: التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة. وإذ قد كان شحّ النفوس حائلاً دون تحصيل كثير منها، دلّت أدلة الشريعة على الترغيب فيها، فجعلت من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت[4].

المقصد الثاني: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردّد؛ لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه. فتمحّض أن يكون قصد المتبرع النفعَ العام والثوابَ الجزيلَ. ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه ألّا تعقبَه ندامة حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر. فطيب النفس المقصود في التبرّعات أخص من طيب النفس المقرّر في المعاوضات. ومعنى ذلك أن تكون مهلة لزوم عقد التبرّع عقب العزم عليه وإنشائه أوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها[5].

المقصد الثالث: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرّعين. ووجه هذا المقصد أن التبرّع بالمال عزيزٌ على النفس. فالباعث عليه أريحية دينية، ودافع خلقي عظيم؛ ومن أجل ذلك أعملت شروط المتبرّعين في مصارف تبرّعاتهم،

---

1 . نص القاعدة:" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني ". ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، شهاب الدين الحسيني الحموي، (268/2)، وشرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، ص (55)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ص (26/1).

2 . ينظر: معايير صناعة التأمين التكافلي، الشيباني، ص (112).

3 . مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (506/3).

4 . ففي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:" **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** ". أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (1631) (1255/3).

5 . مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (509/3).

من تعميم وتخصيص وتأجيل وتأبيد وسائر الشروط ما لم تكن منافية لمقصد أعلى، فإن الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع. وإن كانت تفوت بذلك بعض جزئيات من المقصد الواحد فإنها لا يُعبأُ بفواتها[1].

المقصد الرابع: ألّا يُجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن[2].

ومن المتقرر من أصول قواعد الشرع جمعه بين ما هو ثابت لا يتغير، وبين ما هو متغير حسب ظروف الناس وأحوالهم، ولذلك كانت الأحكام الشرعية شاملة للقطعي الذي لا مجال فيه للاجتهاد والرأي؛ لأن المصلحة في ثباته، كما شملت ما يسمى بالظني الذي فيه سعة ومجال للبحث والنظر، وهي ما تسمى بالأمور الاجتهادية، تمشيًّا مع طبيعة الحياة وتغير ظروف الناس، حتى تكون الشريعة متسعة لكل ما يجدّ للناس من وقائع، فيجد فيها المسلم حاجته، ولا يحتاج – بعد ذلك– إلى شيء من التشريعات الوضعية التي يظهر نقصها من حين لآخر. وبذلك تواكب الشريعة الإسلامية حركة الحياة في نموّها وازدهارها، من خلال وضع القواعد والضوابط التي تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل[3].

تبين مما تقدم أن تحقيق التكافل الاجتماعي مقصد من مقاصد الشريعة ينبغي السعي إلى تحقيقه، وهذا ظاهر لا يخفى على من تأمل فرائض الإسلام مثل الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، بل للمتأمل أن يتعرف على أن كل شرائع الإسلام تراعي مصالح الناس، وهو مبدأ جامع للأديان السماوية[4].

وهنا ملحظ دقيق في التعاون: فمقصده دفع الأذى وتخفيف المصائب حال وقوعها، وهو ما يكون بين جماعة معينة، كالجيران والأصحاب فيما بينهم، وهذا يعتبر من باب التكافل والتعاون بين أبناء هذا المجتمع المصغر، هذا النوع من التأمين ليس الغرض منه الربح، علماً بأنه لا يمنع من استثمار هذه الأموال، وأن تعود الأرباح إلى المصابين والمنكوبين، فهذا عمل تعاوني في طريق الخير، أما التأمين التجاري فهو عقد بين شركات التأمين من جهة والفرد من جهة ثانية، على أن يدفع هذا الأخير للشركة مبلغاً معيناً يستعيده، أو يعوض له منه حال حدوث أي طارئ، وفي غياب هذا الطارئ لا يأخذ شيئاً، وهذا ما اعتبره الفقهاء من قبيل الغرر، وواضح فيه الغبن والاحتيال وأخذ أموال الناس بالباطل [5].

وتحقيقاً لهذا المقصد الشرعي يري بعض المتخصصين أن التعاون في النظام الاقتصادي الإسلامي هو قوام المجتمع الإسلامي، سواء فيما يتعلق به داخليًّا، أو فيما يتعلق بعلاقاته الخارجية مع بقية المجتمعات الإنسانية على الصعيد العالمي[6].

---

1. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (513/3 ، 514).
2. المرجع نفسه (516/3).
3. مقدمة محقق روضة الناظر وجنة المناظر (7/1).
4. ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، (25/1)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ص (155، 164).
5. ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، الجندي، ص (76).
6. ينظر: الاقتصاد الإسلامي، الطحاوي، (282/2).

فمعنى التعاون والتكافل ظاهر في عقود التأمين التكافلي، وهو مقصد أصيل فيها، لا تنفك عنه بحال، بل هو التخريج الفقهي الذي استساغه الفقهاء للخروج من طائلة المعاملة المشبوهة للتأمين التجاري، كما سبق.

الفرع الثاني: المعايير الشكلية لعقود التأمين التكافلي الإلكتروني:

عقد التأمين التكافلي عقد من العقود، وهو نمط جديد قديم في نفس الوقت، ويستمد أصالته من جدور العقود في الإسلام، وقد بين العلماء أن لها معايير عامة، ونمطاً سائداً يغلب عليها الالتزام به، مع مراعاة الفوارق بعد ذلك، حسب مقصد كل عقد منها. وعموما فإن العقود لها اعتبارات لما يحقق مقاصدها، ومضامين نوعية التصرفات التي تحافظ على طبيعتها، وقد نصّ العلماء على هذه المعايير الموضوعية لكل عقد على حدة، في كتب الفقه، والأحكام، وتفصيل ذلك في مظانه[1].

ويؤكد الفقهاء أن عقود التأمين التكافلي لها صور معتبرة، وينبغي أن تكون هذه الصور متواجدة في كل عقد على حدة، وأغلب الهيئات الشرعية ولجان الفتوى والمجامع الفقهية نصّت على لزوم اشتمال عقد التأمين التكافلي على معايير خاصة، ويمكن إنزال هذه الضوابط على التأمين الإلكتروني، على النحو التالي:

الأول: الالتزام الكامل بأحكام الشريعة: والابتعاد على المحاذير الشرعية. ويجب أن يُنص على ذلك صراحة في النظام الأساسي للشركة، وفي كل الوثائق التي تعمل بها في نظام التأمين التكافلي الإلكتروني، والتزام كل ما من شأنه يحقق السلامة الشريعة. ويجب أن تخلو معاملاتها من الربا، والظلم، والقمار، والغرر الفاحش، والاستثمار المحرم، بحيث تستثمر أموال التأمين الإلكتروني في الطرق الشرعية الخالية من المحذور، وخير من يقوم بذلك ويقوم عليه تعيين هيئة شرعية، ذات قرارات ملزمة للشركة[2].

الثاني: قصد التعاون: وهو مقصد أصيل في عقد التكافل الإلكتروني، أكدت المجامع والهيئات واللجان الشرعية على ضرورته، ولزومه. وكل عقد تأميني لا يكون معنى التعاون في معاملاته قصداً أصيلاً، يكون محرماً. فلا يجدي أن يكون التعاون تابعاً؛ فالتأمين التجاري التقليدي (الاستراباحي) وإن كان في باب التجارة والعمل الحر، فإنه لا يخلو من تعاون، ولا ينفعه ذلك. فلا بد أن يكون التعاون بارزاً، بروزاً واضحاً، بحيث يكون قصداً أساسياً، لا ثانوياً، وأصيلاً، لا تابعاً. وهذا الضابط له أثره البارز في الحكم الشرعي على التأمين الإلكتروني؛ ليخرجه من معنى المعاوضة إلى معنى المعاونة والتبرع والمناصرة، وذلك لما تقرر من أنه يُغتفر في عقود التبرعات ما لا يُغتفر في عقود المعاوضات[3].

الثالث: قصد الغبطة: أي معنى الإرفاق والإحسان والبر، وهذا المعني يشمل عقود التبرعات عموماً، ويخرج به عقود المعاوضات، فليس فيها معنى الغبطة، بل معنى المشاحة والمكايسة والمعاوضة. وكل عقد تأميني، قصد الربح فيه أصيل، يكون محرماً؛ فالناظر في حقيقة التأمين وماهيته، يجد أن من أهم أركانه ومبادئه التي لا يمكن الانفكاك عنها بحال عنصر

---

1 . ينظر: معايير صناعة التأمين التكافلي، الشيباني، ص (120).

2 . ينظر: التأمين الإسلامي، القره داغي، ص (216)، والضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، السند، ص (11)، والرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، الشبيلي، ص (10)، ومن الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، عبد الله الزبير، ص (301).

3 . ينظر: التأمين الإسلامي، القره داغي، ص (214)، والضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، السند، ص (8)، ومن الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، الزبير، ص (287)، ومعايير صناعة التأمين التكافلي، الشيباني، ص (122).

الخطر والاحتمال، ما يعني بالضرورة وجود غرر فاحش، وجهالة مؤثرة في المعاملة، وذلك من مفسدات عقود المعاوضات في الشريعة. وهذه حقيقة لا يتجاوزها من له خبر بكنه التأمين وجوهره، وهذا من أشد ما تجادل فيه المخالفون في المسألة، بل إن الغرر من أكثر الشبهات المثارة حول التأمين.

ولما كان من المتقرر عند العلماء أن الغرر الفاحش مفسد للمعاوضة، وذلك بالاتفاق بينهم في الجملة، وأن الربح والاسترباح من أبرز ما يميز المعاوضات، كان ثمة مخرج شرعي للتأمين، هو: إخراج معاملة التأمين من دائرة المعاوضات، وذلك بقطع الطريق ومنع كل استرباح من ورائها، ونقله إلى جائرة التبرعات والتفضل والإحسان، التي يُغتفر فيها الغرر، أو التي يُغتفر فيها من الغرر ما لا يُغتفر في باب المعاوضات.

ولذلك فإن الأصل الي بُني عليه التأمين التعاوني الإلكتروني هو نقل التأمين من عقود المعاوضات إلى عقود الإرفاق والتبرعات، فبدلاً من بيع شركة التأمين التجاري لبوليصة التأمين الإلكتروني نجعل المستأمنين ينشئون بينهم محفظة يحمون فيها المخاطر وما يكفي لتعويض من وقع عليه المكروه منهم.

فالتأمين بكافة أنواعه فيه معنى المعاوضة، تقوى في بعض صورها، وتضعف في أخرى، إلا أن الفيصل في هذه القضية هو: الربح، فإن كان مقصد الربح فيها أصيلاً، صار عقد معاوضة من غير إشكال، تجري عليه سائر أحكام عقود المعاوضات، وبما أن الغرر ركن ركين في عقد التأمين فيكون باطلاً.

وإن أي عقد تأمين يكون قصد الربح فيه غير ظاهر، أو تابع، أو منعدم، ففيه شبهة معاوضة؛ إذ هو قائم على أساس: ألتزم بالتبرع لك، بشرط أن تلتزم بالتبرع لي، إلا أن معنى التبرع فيه أظهر، فيلحق به، ويمكن أن يكون هذا من تطبيقات قياس الشبه[1] في فن الأصول، فيقاس على عقد التبرع؛ لأنه أكثر شبهاً به من عقد المعاوضة، وبالتالي تجري عليه سائر أحكام عقود التبرعات، فيُغتفر الغرر الحاصل فيه. هذا في حال وجود عنصري (الإلزام، والالتزام)، أم عند اشتراط عدمهما فلا وجه لإلحاقه بالمعاوضات بأي حال[2].

الرابع: أن يكون طرفا العقد: المستأمنون أنفسهم، بلا طرفٍ آخر خارجي. بحيث تكون الذمة المالية واحدة مستقلة، وملكية الوعاء مشاعة بينهم، ويتحمل جميعهم الغُرم، كما يتقاسمون الغُنم. وهذا القيد مهم جداً، وإلا انطوت العملية الإلكترونية على أكل المال بالباطل[3].

الخامس: أن تقتصر مهمة شركة التأمين على إدارة العملية التأمينية الإلكترونية، وعلاقتها مع حملة الوثائق علاقة وكالة بأجر. ولا يؤثر ما تحصل عليه الشركة من أجور ومصاريف إدارية، وليس ذلك ربحاً مقصوداً ينهض إلى نقله لمعنى المتاجرة، وإنما هو ربح تابع، شريطة أن يكون عادلاً، وتوصّف العلاقة هنا بأنها: وكالة بأجر.

---

1. قياس الشبه: هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (241/2).

2. ينظر: التأمين الإسلامي، القره داغي، ص (264)، والضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، السند، ص (9)، وتطبيقات التصرف في الفائض التأميني، أحمد السعد، ص (43).

3. ينظر: التأمين الإسلامي، القره داغي، ص (215)، والضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، السند، ص (10)، والفائض التأميني وأحكامه في شركات التأمين الإسلامي، هيثم حيدر، ص (4)، والفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، زعتري، ص (15).

السادس: ألاَّ تخضع أقساط التأمين التكافلي الإلكتروني لما تخضع له مبالغ التأمين التجاري. لاختلاف الجهة المالكة لها؛ حيث إن مبلغ التأمين في شركات التأمين التجاري (التقليدي) المملوكة لشركة التأمين، يخضع لاعتبارات عدة، منها: قسط التأمين، ومدته، وقدر الربح الحاصل لشركة التأمين. والضابط للتأكيد على معنى التعاون والتبرع، وبروزه في المعاملة[1].

السابع: عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط. وإنما يتعامل معهم وفق طرق مشروعة، عن طريق الخبراء، والمحكّمين، أو القضاء الشرعي وغيره، بما لا يثقل كاهل المعوزين ولا يضرهم، وتكفل استمرار العملية التأمينية الإلكترونية، ولا تؤثر على وعاء التأمين.

الثامن: أن يكون قسط التأمين الإلكتروني متناسباً مع مقدرة المشتركين. وخاصة ذوي الدخل المحدود؛ لإتاحة الفرصة لاشتراك عدد أكثر من المستفيدين من خدماته. وهذا الضابط – أيضاً – للتأكيد على معنى التعاون، وبروزه في المعاملة.

التاسع: أن تكون إعادة التأمين لدى شركات تأمين تكافلي: فالتزام الشركة بالتأمين التكافلي الإلكتروني لا يقتصر على أعمال التأمين مع المشتركين فحسب، بل يشمل عمليات إعادة التأمين، فيجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تكافلي.

العاشر: سلامة كل العقود والاتفاقيات المتعلقة بالعملية الفنية التنفيذية من شبهة محرمة: على سبيل المثال لا الحصر: عقود الخدمات الطبية (TBA) في عقود التأمين الصحي التكافلي، فيجب أن تخلو من أي شبهة ربا أو قمار أو غرر، وكذلك كل ما يتعلق بهذه العقود[2].

الحادي عشر: **دور هيئة الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي الإلكتروني في شركات التأمين**: هناك حلقة هامة جداً في موضوع المعايير الموضوعية لنظام صناعة التأمين التكافلي، وهذه الحلقة لا يتم النظام إلا بها، وهي من صميم مكوناته، فليست هي شكلية، بل موضوعية بجدارة؛ فهي جوهر في مادته، ووجودها أصيل فيه، وهي: هيئة الرقابة الشرعية.

ومن حيث التفصيل يمكن تلخيص وظيفة جهاز الرقابة الشرعية في شركة التأمين التكافلي الإلكتروني في وظيفتين أساسيتين:

الوظيفة الأولى: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل الشركة، وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى المفتى بها.

وهذه الوظيفة لا شك أنها من أخطر الوظائف؛ إذ إن عضو هيئة الرقابة هنا مبلّغ عن الله تعالى أحكامه، بل لا يقتصر دوره على التبليغ فحسب، بل يتعداه إلى الإلزام؛ فهي فتوى ملزمة للمؤسسة، وهذا يحفه الخطر من جهتين: من جهة الفتوى نفسها، ومن جهة الإلزام بها.

---

1 ـ ينظر: التأمين الإسلامي، القره داغي، ص (212)، والضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، السند، ص (11).

2 ـ ينظر: معايير صناعة التأمين التكافلي، الشيباني، ص (124).

الوظيفة الثانية: التأكد من سلامة تنفيذ الشركة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها.

وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن سابقتها؛ لأن تطبيق الفتوى على وجه غير سليم فيه تحريف للحكم الشرعي، وتغرير بمن يتعامل مع المؤسسة؛ ولهذا فإن من المتعين على هيئة الرقابة الشرعية حين تصدر الفتوى لأي شركة أن تضع الآليات الرقابية الكفيلة بتطبيق الفتوى على الوجه الصحيح[1].

ولعل بعد استقرار الفتوى في أغلب مسائل التأمين التكافلي، أصبحت مسؤولية عضو هيئة الرقابة الشرعية أَلَّ في هذا الباب، مع اطلاعه على مخرجات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الجماعية، وإلا لكان عمله بعيداً عن واقعه، فيصدر الفتوى دون تأسيس على فتاوى سابقة، ثم بعد ذلك يضيف عليها عدم إدراكه لآلية عمل الفتوى داخل نظام الشركة، ولا يخفى ما في ذلك من إرباك كبير لسلامة الفتوى، وسلامة تطبيقها، وهذا الأمر عن تجربتي في المجال.

ويمكن تفصيل نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية بشركات التأمين التكافلي الإلكتروني في نقاط، يسترشد بها أعضائها، وهي كما يلي:

1. التأكد بأن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة.
2. حيثما كان ذلك مناسباً، يجب فحص الأدلة، على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات، التي تؤيد الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة.
3. حيثما كان ذلك مناسباً، يجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يفيد أن القوائم المالية قد تم فحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي الذي تم الاستناد عليه في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
4. حيثما كان ذلك مناسباً، يجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يفيد أن جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصدر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تصرف لأغراض خيرية.
5. في حالة قيام المؤسسة بإعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات، يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كان احتساب الزكاة[2].

---

1 ـ ينظر: المعايير الشرعية (أيوفي)، معيار المراجعة للمؤسسات المالية رقم (4)، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ص (45)، والرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، الشبيلي، ص (3).

2 ـ ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المراجعة للمؤسسات المالية رقم (4)، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ص (47)، والرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، الشبيلي، ص (6)، والتأمين الإسلامي، ملحم، ص (189)، والفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية، عباس، ص (78)، ونحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، مصطفى إبراهيم، ص (182).

الفرع الثاني: المعايير الشكلية لعقود التأمين التكافلي الإلكتروني:

العقود المعتبرة في الإسلام لها شكل عام، ونمط معتبر، يؤثر في الصحة والفساد، وهذا النمط مأخوذ من معنى العقد وروحه، وهو متمم لبنائه، ومقوّم لدعائمه، فالشكل الذي يتم به العقد مهم بالنسبة لظهور آثاره، وتحقق مقاصده؛ ولهذا فإنه من المناسب أن أبحث المعايير الشكلية لعقود التأمين التكافلي في مبحث مستقل، من باب التفصيل والتوضيح، وإلا فالمعايير الموضوعية والشكلية تشترك في كونها ضوابط وشروط لا يكتمل العقد إلا بها.

لكل عقد من العقود طبيعته الخاصة، التي يأخذ بها وصفه، ويترتب عليها آثاره، وهذه الطبيعة تميزه عن غيره، وعقود التأمين التكافلي الإلكتروني كذلك، لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها، تبين وصفها، وتترتب بها آثارها، والسبيل لمعرفة هذه الطبيعة من طريقين، هما: إما تصنيفها ضمن عقد من العقود الشرعية الموصوفة بالأدلة الشرعية، فتُعرف هذه الطبيعة بمعرفة الأحكام التفصيلية في كتب الفقه، أو أن تُصنف ضمن عقد ممزوج بين نوعين أو أكثر من العقود، فيأخذ صفات هذا تارة، وصفات الآخر تارة أخرى، حسب طبيعة التعامل به، وفي هذه الحالة فإن أحكامه تكون حسب كل زاوية منه، فالقسم الذي يشابه عقداً ما، فإنه يأخذ أحكامه التفصيلية من هذه الزاوية، والقسم الذي يشابه العقد الآخر، فإنه يأخذ أحكامه -أيضاً- من هذه الزاوية، وهكذا[1].

وهذا يعتبر من مرونة الفقه، وقابليته للتفريع، فسعة الفقه الإسلامي، وقدرته على الاستيعاب، هو الملهم لهمم العلماء في استنباط البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة، وإذا كانت النصوص الأصلية للعقود في الفقه الإسلامي يمكن حصرها، فإن التفريعات من المسائل لا يمكن حصرها، فكل فرع من الفروع يشمله حكم أصله، وكل العقود المستحدثة يمكن تخريج أحكامها من النصوص والقواعد الشرعية، سلباً كان الحكم، أو إيجاباً[2].

وسبق بيان أن طبيعة عقد التأمين التكافلي في معظم التطبيقات للتأمين التكافلي الإلكتروني تعمل على أساس تكييفه بأنه عقد التزام بالتبرع؛ وعلى هذا فإن الشكل العام لعقود التأمين بصورتها الإسلامية لابد أن تتوافق مع الصورة الصحيحة لعقود التبرعات، مع الاحتفاظ بالخصوصية التي تتمتع بها هذه العقود، فكل التطبيقات – تقريباً – التي وقفت عليها من خلال تجربتي العملية كعضو هيئة رقابة شرعية بشركات تأمين، أو من خلال الاطلاع على ما كُتب حول الموضوع، تدور حول الضوابط التي تلزم لصحة عقود التبرعات، طبعاً مع الاحتفاظ بالشروط التي سبق بيانها[3].

أولاً: طبيعة الإيجاب والقبول في الالتزام بالتبرع:

تجمع بين كثير من العقود روابط، وأحكام مشتركة، ويختلف بعضها عن بعض في الآثار، والشروط، وبعض الأحكام، وهذا التباين والتطابق في بعض العقود ناتج عن اختلافها، أو تشابهها في الأهداف التي ترمي إليها، أو الآثار التي تؤدي إليها.

---

1 . ينظر: معايير صناعة التأمين التكافلي، الشيباني، ص (135).

2 . ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الشنقيطي، (59/1).

3 . ينظر: المعايير الشرعية (أيوفي)، معيار التأمين الإسلامي، رقم (26)، ص (364).

والمقصود هو تلمس المعاني المشتركة بين بعض العقود، وقد يكون الاشتراك بعض الأحكام، دون بعض، ومن ثم قد يرد العقد الواحد في جملة من التقسيمات، كما سبق – آنفاً –، حسب الاعتبار الذي أخذ به، فالشارع جعل العقود أسباباً مفضية إلى آثارها، والناس قد أحدثوا الأسباب المؤدية إلى الآثار التي جعلها الشارع نتيجة لتلك الأسباب [1].

وعند البحث عن الآثار التي عينها الشارع ورتبها على العقود، نجد أن بعض هذه الآثار قد حُدد، ونُص عليه، وبينت الأسباب التي تؤدي إليه، بينما سكتت النصوص والأدلة الشرعية عن بعضها[2].

ومن هذا الباب، يعتبر العلماء الاستقرار في العقود مقصد أساس من مقاصد الشريعة في العقود، وهو يعني عدم التذبذب، الذي يحصل معه الاضطراب، وعدم ترتب الآثار، فالعقد يفيد التزاماً باحترام النتائج من الطرفين، والالتزام بالآثار المترتبة عليها، ويستوي في ذلك العقود الواجبة، أو العقود الجائزة؛ لكي يقع الاطمئنان على نتائج المعاملات؛ ولذا كان الإيجاب والقبول المعبران عن الرضا أساساً في بناء العقد، أي أن العقد ناشئ عن ارتباط الإيجاب بالقبول، وانعقاد العقد ترتب آثاره عليه، وهذا الإلزام يكون على العاقد دون غيره، وهذا طبعاً مع عدم التعسف في استعمال هذا الحق، والاحتفاظ بحفظ حقوق الآخرين[3].

فطبيعة الإيجاب والقبول في الالتزام بالتبرع، مسألة أساسية في عقد التأمين التكافلي الإلكتروني، بل يعتمد عليها مدى التزام عقد التأمين التكافلي الإلكتروني في شكله العام بالمعايير الشرعية لسلامته، وهذا في نظري له ضوابط يجب الوفاء بها، من حيث الإيجاب والقبول.

وكلام الفقهاء في الإيجاب، والقبول في موضعين: أحدهما: في صيغة الإيجاب والقبول، والثاني في صفة الإيجاب والقبول، وسأنزل الشروط العامة للإيجاب والقبول التي حددها الفقهاء على عقد التأمين التكافلي الإلكتروني، وأحاول أن أظهر صورتها في وثيقة التأمين الإلكترونية، بمعنى كيف يتم ترجمتها في صيغة العقد، على هيئة قيود، أو ضوابط تضمَّن في بنود العقد.

الأول: أن يبقى الإيجاب سليماً بعد صدوره: اشترط الفقهاء لإيجاد العقد أن يبقى الإيجاب سليماً، إلى حين صدور القبول من الطرف الآخر، فلا يرجع الموجب عن إيجابه، فإذا رجع الموجب عن إيجابه بطل الإيجاب عند جمهور الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة، ويسمى عند فقهاء الأحناف بخيار القبول؛ لأن للموجب حرية إصدار الإيجاب، والرجوع عنه قبل صدور القبول من الطرف الآخر؛ لأن العقود تقوم على الرضا[4]. في حين ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز

---

1 . ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الشنقيطي، (73/1، 93).

2 . ينظر: الموافقات، الشاطبي (410/1).

3 . ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الشنقيطي، (56/1).

4 . ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (133/5)، والمجموع شرح المهذب (175/9)، والمغني، ابن قدامة (482/3)، والموسوعة الفقهية الكويتية (308/32، 213/30)، والمدخل الفقهي العام، الزرقا، (431/1)، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية، شبير، ص (239).

للموجب أن يرجع عن إيجابه، بل يبقى ملتزماً به إلى حين صدور القبول من الطرف الآخر، أو الرفض؛ لأن الموجب بإيجابه التزم أمراً تعلق به حق الغير، فيبقى ملزماً له مادام مجلس العقد قائماً[1].

وبالنظر إلى حق الملك فإنه أقوى من حق التملك؛ ولهذا فإن قول الجمهور أوفق، وكذلك فإن قول السادة المالكية ليس على الإطلاق، وإنما قيدوه بمجلس العقد؛ ولهذا فهو قريب من قول الجمهور.

وهذا الضابط معتبر في وثائق التأمين التكافلي الإلكتروني، فالإيجاب الصادر من المتبرع لصالح وعاء التأمين، يبقى سليماً حتى يتوافق مع القبول، ويحصل الإيداع في الصندوق، وهذا الضابط موجود في وثائق التأمين الإلكتروني، حيث يُنص فيها على أن الطرف الأول التزم بالتبرع، ويقُيد في بعض الوثائق بالغرض منه، كأن يقال: التزم بالتبرع لجبر أضرار المشتركين في الصندوق، وإذا قبل الطرف الأول عرض الطرف الثاني، وتوافقت الإرادتان على إنشاء العقد، والالتزام بآثاره، انعقد العقد، ولزم الأطراف الوفاء به.

وهنا ملحظ مهم، وهو: هل يعتبر الطرف المصدر للالتزام بالتبرع هو الطرف الموجب؟ وهل يعتبر الطرف المصدر للموافقة على انضمام المتبرع لصندوق المتبرعين هو الطرف القابل، وهذا له ارتباط بمسألة الإيجاب والقبول، وتسمية السابق منهما، أو الذي يبدي رغبة في إنشاء العقد، وعلى كل حال فإن الأمر له نتيجة واحة، وهي أن العبرة في اقتران الإيجاب بالقبول، لا بتقدم أحدهما على الآخر.

إلا أني أميل إلى الرأي الذي قدمته – آنفاً –، وهو: أن الإيجاب هو: التزام التبرع، والقبول هو: الموافقة على انضمام المتبرع للصندوق، فكأن العضو الراغب في الاشتراك يقول للجهة المعنية بإدارة الصندوق، أرغب في التبرع لصالح الصندوق، وتقول له ذات الجهة: قبلت، وإن لم تكن هي ذاتها المستفيدة من التبرع، إلا أنها موكلة بتجميع التبرعات لصالح الصندوق. ويمكن اعتبار أن الإيجاب صدر أولاً من الصندوق للانضمام إليه، والقبول صدر ثانياً من المتبرع.

والذي لحظته من خلال قراءاتي لعدد من وثائق التأمين التكافلي الإلكتروني، أن الإيجاب أقوى حضوراً، من القبول، فمعظم الوثائق تركز على حصول التبرع، والتزامه، دونما تبين حدود الاستفادة من التبرع بالتدقيق، إلا على سبيل الإجمال، فيُنص فيها مثلاً: التزم الطرف الأول التبرع لجبر ضرر المشتركين في الصندوق، ونحو هذا، فالتوافق يحصل فيما يكون جبراً لضرر المشتركين، وهذا نطاق لا يحدد بالضبط نهاية الاستفادة من التبرع، إلا على سبيل التجوز في عقود التبرعات، وهو سبب آخر لجنوح الفقهاء إلى عقود التبرعات في تكييف عقد التأمين التكافلي؛ فمقصد الإحسان والبر حاضر فيها، عكس المعاوضات التي تبني على المشاحة.

ولهذا لو وقع القبول بما يفيد انطباق الإرادتين على إنشاء الأثر صح العقد، ولعلي أُلفت إلى بعض ما يمكن اعتباره ملحظاً لوجود القبول في عقد التأمين التكافلي، منها: من خلال التصريح بتسمية العقد، أو بيان صفته، كأن يقال فيه: تأمين جماعي لجبر أخطار الحريق – مثلاً –، فإنه يُفهم منه أن الصندوق يقبل الانضمام إليه، ولهذا قُدمت الوثيقة للتوقيع عليها من قبل المتبرع، أو من خلال انضمام المتبرع لجملة المشتركين في الصندوق، وهذا بحد ذاته يبرز أنه كان بناء على

1 . ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤاق (19/6).

رغبة سابقة في انضمام المتبرع للصندوق، إلا أن العقد في صورته هذه قد يُعترض عليه بعدم اكتمال صورة أحد ركنيه، بالصورة التي ينقطع معها النزاع في تفسيره، أو آثاره. إلا بالاعتماد على معاني الغبطة الذي تكتنف عقود التبرعات، فيصح فيها ما لا يصح في غيرها، وقد نص الفقهاء – مثلاً – على أنه يصح قبول التبرعات من صبي، أو مجنون، مع أنه لا يصح قبوله في المعاوضات[1].

وهنا ملحظ مهم آخر، وهو: أن التزام التبرع له جهة أخرى، وهي على الصندوق هذه المرة، لصالح المتضرر من المشتركين، فهل يفي العقد بإيجاب وقبول هذه المرحلة؟ أم يلزم لها عقد مستقل؟

سبق الحديث على هذه المسألة، وأن هذا الالتزام تبع للالتزام السابق، وهو أثر من آثاره، ولا يجب له عقد مستقل؛ لأنه من لوازم الوفاء بالعقد الأصلي، وكون الإيجاب والقبول صدرا لأجل الوفاء للمتضررين من المشتركين، فإنه يلزم ظهور هذا الأثر على المستفيدين، فقد التزم المتبرع بالتبرع لهم ابتداءً، والتزمت الشركة بالوكالة عنهم بإدارة هذه العملية، دون أن يستدعى المتبرع لأخذ موافقته للتبرع للمتضرر.

أما طبيعة وجود الشركة في هذا المعيار فهي من حيث القبول والإيجاب في العقد ليست طرفاً، ولا عاقداً ملتزماً على أساس الأصالة، وإنما هي وكيلة عن حساب التأمين بحكم النظام الأساسي وعقد التأسيس، والوثائق التي يوقعها حملة الوثائق. فالشركة أسست لأجل القيام بهذا العمل نيابة عن أصحاب الوثائق، وهو القيام وكالة بإدارة عمليات التأمين، وصياغة عقود التأمين ووثائقها، وجميع العمليات الأخرى، التي تنظم العملية التأمينية، وذلك مقابل أجر، أو دون أجر[2].

الثاني: أن تكون الإرادة سليمة من العيوب: أي أن يكون كل من الإيجاب والقبول معبراً عن إرادة معتبرة في إنشاء العقد، وسليمة من العيوب، كالإكراه، والغلط، والتدليس، والغبن. وهذا الضابط لا داعي للإطالة فيه؛ لأنه تحصيل حاصل، وحضوره ظاهر في وثائق التأمين التكافلي الإلكتروني، فلا فائدة من إعادة كلام الفقهاء فيه[3].

الثالث: أن يكون القبول على وفق الإيجاب: يشترط لصحة العقد توافق القبول للإيجاب من جميع الوجوه، ولكن لا يلزم أن تكون الموافقة بينهما صريحة، بل يكتفى بالموافقة الضمنية، وهي التي في ظاهرها مخالفة للإيجاب، لكنها تتضمن الموافقة. وهذا الضابط – أيضاً – لا إشكال في تواجده في وثائق التأمين التكافلي الإلكتروني، فكل من الإيجاب والقبول يتحد لتحقيق مقصد العقد الأصيل: من ترميم وجبر أضرار المشتركين في الصندوق[4].

الرابع: اتصال القبول بالإيجاب: يشترط لانعقاد العقد أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب، بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل يمنع ذلك، وضابط هذا الفاصل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة هو ترك مجلس العقد، وذلك

---

1 . ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (309/32).

2 . ينظر: التأمين الإسلامي، القره داغي، ص (235).

3 . ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (201/5)، ومغني المحتاج، الشربيني (390/2)، والمغني، ابن قدامة (497/3، 108/4)، والموسوعة الفقهية الكويتية (148/20)، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية، شبير، ص (241).

4 . ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (136/5)، والمجموع شرح المهذب، (169/9)، ومغني المحتاج، الشربيني (331/2)، وكشاف القناع، البهوتي (146/3)، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية، شبير، ص (247).

بإصدار القبول في مجلس آخر غير مجلس العقد، ويحصل هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد، بأن يقع الإيجاب والقبول معا في مجلس واحد، فإذا كان العاقدان حاضرين يشترط أن يحصل القبول في المجلس الذي صدر فيه الإيجاب، وإذا كان من وجه إليه الإيجاب غائباً يشترط أن يحصل القبول في مجلس العلم بالإيجاب، وهذا في الجملة مع استثناء بعض العقود من هذا الشرط، كعقد الوكالة والوصية. ومقتضى هذا الشرط: أن يكون الموجب باقيا على إيجابه إلى أن يتصل به القبول في المجلس، ولا يرجع عن الإيجاب قبل اتصال القبول به، ولا يصدر عنه أو ممن وجه إليه الإيجاب ما يدل على الإعراض ولا ينفض مجلس العقد قبل تمام العقد[1].

في حين ذهب الشافعية إلى أنه لا بد من الفورية في صدور القبول، فلا يفصل بينهما فاصل، ولو كان يسيراً، في غير موضوع العقد[2].

وهذا الضابط يظهر في وثائق التأمين التكافلي الإلكتروني، فلا يوجد فصل بين الإيجاب والقبول في العقد، فإذا قبل المؤمن على شروط وضوابط الوثيقة، فإنه يصدق موافقته هذه بتوقيعه للعقد، والإذعان بما جاء فيه.

الخامس: أن يكون العقد مفيداً: اشترط الفقهاء في العقد أن يكون مفيداً يعتد به شرعاً وعقلاً، فلا يصح التعاقد على مالا يعتد به شرعاً وعقلاً[3]. وهذا نفس سابقيه.

السادس: أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة: يشترط لانعقاد العقد أن تتوافر فيه شرائط انعقاده الخاصة التي يتطلب الشرع توافرها فيه، إن كان له شرائط خاصة به مطلوبة شرعاً، دون غيره من العقود[4]. وهذا موضوع مهم، خاصة في عقود التأمين التي تكثر فيها الشروط الخاصة بها، وهو ما سأفرد له الفرع التالي.

ثانياً: طبيعة وأهمية شروط وضوابط عقود التأمين التكافلي:

إن الواجب في العقود والشروط الوفاء؛ لأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً، أو قياساً، وللناس أن يتعاقدوا على النحو الذي يحقق مصالحهم، إذا توافر عنصر الرضا[5].

ويفصّل الفقهاء بين العقود من حيث التقييد، والإطلاق، إلى حالتين، هما:

---

1 . ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (92/6)، ومواهب الجليل، الحطاب، (239/4)، وكشاف القناع، البهوتي (148/3)، والمدخل الفقهي العام، الزرقا، (432/1)، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية، شبير، ص (248).

2 . ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (329/2).

3 . ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا (340/1)، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية، شبير، ص (249).

4 . ينظر: المصدران نفساهما.

5 . ينظر: القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ص (261)، وإعلام الموقعين، ابن القيم (259/1)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الشنقيطي، (97/1).

الأولى: أن العقود التي تصدر مُنْجَزة، ومطلقة، أي خالية عن كل قيد وشرط، وعندئذ تترتب عليه آثاره فور إنشائه، ويسمى العقد منجزاً مطلقاً.

والثانية: أن تكون العقود مربوطة بأمر: كأن تعلق بشيء ما، وجوداً، وعدماً. أو تقيد بأمر ما، يترتب عليه حكمه وآثاره. أو يناط بزمن ما، يتعلق به ظهور آثاره[1].

وليست كل العقود تقبل التعليق، أو التقييد، أو الإضافة؛ فهذا يرجع إلى طبيعة العقد نفسه، فبعضها يقبل ذلك، وبعضها لا يقبله، والاعتبار في هذا لكل نوع على حدة[2].

واتفق الفقهاء على أن العقد المستكمل لأركانه، وشرائطه يتمتع بالقدرة الإلزامية، أي أن كل عقد باشره الإنسان وهو ذو أهلية ملزم له بنتائجه، ومقيد لتصرفه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (المائدة: 1)، وقال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ (الإسراء:34)[3].

وهذا الأصل لا يمنع أن يكون تحته فروع لها حكم مختلف؛ لأن العلماء لم ينظروا لكل الشروط بمنزلة واحدة، بل قسموا هذه الشروط بناء على ضوابط وأسس، واعتبروا لكل قسم منها الحكم الذي يناسب طبيعته.

ولكن الشرط في العقد على كل حال هو حالة من تقييده بقيد معتبر؛ ولهذا يعرف الفقهاء التقييد بالشروط في العقود بأنه: التزام في التصرف، لا يستلزمه ذلك التصرف في حالة إطلاقه. وأقرب صورة للشروط المعتبرة في عقود التأمين التكافلي ما يطلق عليه الفقهاء: الشروط المقترنة بالعقد[4].

والشروط المقترنة بالعقد يعنون بها: الالتزامات الواقعة في العقد حال تكوينه، يزيد عن أصل العقد ومقتضاه، بحيث يصبح جزءً من أجزائه التي تمَّ التراضي على أساسها[5].

ويختص هذا النوع من الشروط بالخصائص التالية:

1. أنه التزام زائد عن أصل العقد، ولا يتوقف انعقاده على هذا الشرط.
2. أنه التزام زائد عن مقتضى العقد وآثاره.
3. أنه واقع في حال تكوين العقد وإنشائه، ويدخل في صلبه، ويقترن بصيغته، فلا يدخل فيه الشرط السابق للعقد، لو تضمن التزاماً؛ لأن الشرط السابق يعد من قبيل الوعد، وكذلك لا يدخل في الشرط المقترن بالعقد الشرط اللاحق للعقد.

---

1 . ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا، (571/1).

2 . ينظر: المصدر نفسه، (580/1).

3 . ينظر: الفروق، القرافي (23/1)، والموافقات، الشاطبي، (382/1)، وموسوعة القواعد الفقهية، محمد آل بورنو، (422/7)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الشنقيطي، (113/1).

4 . ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا، (1/ 575).

5 . ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، شبير، ص (251).

4. أنه أمر مستقبلي، يقع في المستقبل، فلا يدخل فيه ما هو قائم في محل العقد.
5. أنه أمر محتمل الوقوع، أو ممكن الوقوع في المستقبل، فلا يدخل فيه الشرط المستحيل[1].

والفقهاء في هذه المسألة بين موسع وهم الحنابلة، وبين مضيق في اعتبار أنواع محددة، وهم الجمهور[2].

وقد قسّم جمهور الفقهاء الشرط المقترن بالعقد إلى نوعين: شرط صحيح، وشرط غير صحيح. وقسّمه الحنفية إلى ثلاثة أنواع: الشرط الصحيح، والشرط الفاسد، والشرط الباطل.

وضابط الشرط الصحيح: هو أن يكون صفة القائم بمحل العقد وقت صدوره، أو ما يقتضيه العقد أو يلائمه – وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء –، أو ما ورد في الشرع دليل بجوازه، أو ما يجري عليه التعامل، كما أضاف فقهاء الحنفية: أو ما يحقق مصلحة مشروعة للعاقد، كما قال الشافعية والحنابلة. ومن أمثلة الشرط الصحيح: اشتراط القبض في عقد البيع. فهذا النوع وأمثاله من الشروط الصحيحة يمكن اشتراطه في العقد، ولا يضر في انعقاده، ولا في صحته.

أما الشرط الباطل، أو الفاسد فهو: ما لا يقتضيه العقد، ولا يلائم مقتضاه، أو ما يؤدي إلى غرر، أو اشتراط أمر لم يرد في الشرع، أو نحوه. كالعقد المتضمن على الربا؛ لنهي الشارع عنه. ومن هذا النوع أيضا: ما يصح معه العقد ويلغو الشرط نفسه[3].

ويمكن تلخيص هذه الشروط المتعلقة بالعقود على النحو التالي:

1. ما هو من مقتضى العقد، كاشتراط التسليم، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا شرط لا اعتبار لوجوده؛ ولا يؤثر في العقد، ووجود وعدمه سواء.
2. ما تتعلق به مصلحة لأحد العاقدين، أو لكليهما، كالأجل، والخيار، والرهن، والكفيل، والشهادة، واشتراط صفة مقصودة في المبيع، فهذا جائز، يلزم الوفاء به.
3. ما ليس من مقتضى العقد، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، وهو نوعان:

أ- اشتراط منفعة للبائع في المبيع، فإن كان شرطاً واحداً فلا بأس، كاشتراط المشتري على البائع خياطة ثوب، أو اشتراط حمل الحطب إلى موضع معلوم.

ب- أن يشترط عقد في عقد، نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه آخر، أو يشتري منه، أو يؤجر له، أو يسلف، وهذا يفسد البيع؛ فهذا ممنوع، وهو يؤدي إلى النزاع في الشرط، فينسحب النزاع إلى العقد.

4. اشتراط ما ينافي العقد، مثل أن يشترط ألا يبيع المبيع، أو لا يهبه، أو أن يبيعه، أو يهبه، ففي هذا العقد قولان لأهل العلم، قول بالصحة، وآخر بالبطلان[4].

---

1 . ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا (1/ 575)، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية، شبير، ص(252).

2 . ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، شبير، ص (251).

3 . ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (171/5)، ومواهب الجليل (373/4)، والمجموع شرح المهذب، (364/9)، والمغني، ابن قدامة، (497/3).

4 . ينظر: المغني، ابن قدامة، (170/4)، والقواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ص (293)، وإعلام الموقعين، ابن القيم (301/3)، والتأمين الإسلامي، القره داغي، ص (345)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الشنقيطي، (115/1).

ومن هنا فإن المتعاقدين لهما أن يشترطا ما يشاءان، شريطة ألا يؤثر ذلك في مقصود العقد، ومقتضاه، ولا يؤدي إلى محرم، ومقتضى ذلك أن هناك نوعين من الاشتراط:

1. شروط تعتبر ميداناً لحرية العاقدين، أطلق فيها الشرع لإرادتهم سلطاناً، ضمن حدود حقوقهم، ويعتبر العقد قائماً على أساسها، ما لم يشترط خلافها.
2. شروط ممنوعة شرعاً، لا سلطان لإرادة العاقدين فيها؛ لأنها تمس أحكاماً أساسية، تعتبر من مقاصد الشريعة، ونظامها العام، فلا يجوز إجماعاً اشتراط ما يناقض قصد الشارع، كشرط يتضمن معنى ربويًّا، أو فيه ظلم لأحد المتعاقدين، كشروط تتضمن معاني القمار، والرهان[1]، ما إلى ذلك.

وهذا فيه من توسعة الشريعة على العباد، وتحقيقاً لحاجاتهم، ومصالحهم، ومراعاة لما يطرأ من تطورات في إبرام عقود لأغراض مشروعة؛ لئلا تُشل حركة التجارة، والاقتصاد، الذي يتوسع ميدانه يوماً بعد يوم، مع أن الناس في حاجة إلى استحداث عقود كثيرة، لم تكن موجودة من قبل، والأصل في الأقوال، والأفعال المتعلقة بالمعاملات الإباحة[2].

وهذا ما يُعرف بضوابط الاشتراط التقييدي عند الفقهاء، بمعنى أن حدود العقود تتقيد بهذه الاشتراطات، ولعلي أطلت قليلاً في تفصيل أنواع الشروط؛ لأنها حاضرة بقوة في عقود التأمين التكافلي الإلكتروني، ويدور حولها العديد من التساؤلات، وتقدم أنها من نوع الشروط المقترنة بالعقد، فبعد هذه الوقفة العامة مع الشروط، سأقف وقفة خاصة مع شروط العقد في صورة التأمين التكافلي الإلكتروني على أساس الالتزام بالتبرع.

وعلى وجه العموم لا بأس أن يضع المتعاقدون شروطاً تحقق مصالحهم، فكأن يحددوا نسبة التحمل بقدر مساهمة كل واحد منهم، ولو مع الأخذ في الاعتبار اختلاف أحوال المشتركين، وشروط التعويض، وتحمل الخسائر، ومدة الاشتراك، أو عدم التحمل في حالات معينة، ونحو ذلك، مما ينص عليه نظام ووثائق التأمين، مادامت النظم والشروط لتحقيق مصالح معتبرة لمجموع المشتركين، وخاصة إذا ترتب على المساواة من كل وجه ضرر يلحق بأفراد المشتركين، أو جملة المشتركين، ويسبب خللاً في صندوق التأمين، فالضرر يزال شرعاً؛ إذ لا ضرر ولا ضرار[3].

وبعد تأمل عدد من وثائق التأمين التكافلي الإلكتروني، وجدت أن جل شروطها تنحدر من جهتين:

الأولى: شروط عامة: تتعلق بصورة عقد التأمين التكافلي بصفته عقداً من عقود التبرعات المقيدة بشروط، وهذه الشروط العامة تخدم المقصد العام للعقد، من حيث: صفة التعاقد، وحدود التزام طرفاه، ومحله، وتوقيته الزمني، ونطاقه، وهي شروط عامة، قد تشترك معها الكثير من العقود من جنسها.

---

1. الرِّهَان: السباق، وخيل الرِّهَان التي يراهن على سباقها بمال، أو غيره، يقال: تراهن الْقَوْم، أخرج كل واحد منهم رهناً ليفوز السَّابِق بِالْجَمِيعِ إِذا غلب. واسترهنه: طلب منه رهناً. المعجم الوسيط (378/1).
2. ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا، (1/ 425)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الشنقيطي، (129/1).
3. ينظر: تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، السعد، ص (53).

ولا بد أن تشتمل هذه الشروط على شرط محكم، وهو: أن تكون كل بنود العقد والتزاماته موافقة للشريعة الإسلامية، وكذلك شروط استحقاق التعويض عموماً، إضافة إلى شروط أخرى تندرج تحت هذا النوع العام.

ومن أهمها: أن يشترط فيها على أن التأمين التكافلي الإلكتروني يهدف أساساً إلى التعاون بين المشتركين لدرء الخطر، وهو بهذا لا يستهدف الربح في المقام الأول، وإن كان من مقوماته الاستثمار الحلال بعيداً عن الربا والمعاملات المحرمة.

ومنها: النص على أن شركة التأمين تدير التأمين وعملياته المختلفة نيابة عن المشتركين، مع ذكر قيمة أجرتها المستحقة نظير هذه العملية. وما تستحقه من أرباح استثمار أموال الصندوق.

ومنها: شروط استحقاق المشترك للتعويض.

الثانية: شروط خاصة: وهي ما يعرف في عرف فقهاء التأمين بالشروط العمومية، والأحكام الخاصة، وكذلك الاستثناءات، وهي القيود التي تلتزم بها الأطراف الموقعة على العقد.

فهذه هي الشروط التي يحصل الجدل حولها غالباً؛ فهي عبارة عن شروط واستثناءات فنية بحتة، أغلبها مترجم عن وثائق تجارية، بل من شركات عالمية أجنبية.

ويكمن تقسيم الشروط الفنية حسب استقرائي لعدد من وثائق التأمين التكافلي الإلكتروني إلى ثالثة أنواع: الشروط العامة، والاستثناءات، والتغطيات. ويمكن أن تجعل أربعة، بزيادة شروط: التحكيم[1].

وقد جاء في المعايير الشرعية (أيوفي)، معيار التأمين الإسلامي رقم (26)، بند (9) الشروط في وثائق التأمين الإسلامي ما نصه:" 1/9 لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومقتضى الاتفاق.

2/9 يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية "[2].

والتساؤل الذي يثار غالباً: هل يؤثر تضمين هذه الشروط والاستثناءات وثائق التأمين التكافلي الإلكتروني على صحتها؟.

أهمية هذه الشروط والاستثناءات في هذه العقود: وثائق التأمين الإلكتروني هي وثائق خاضعة لقوانين محلية وعالمية تعمل في نطاقها الشركات التي تدريها، وهي تعمل في منظومة متكاملة من شركات تأمين، وإعادة تأمين، دولية، ومحلية،

1 . ينظر: معايير صناعة التأمين التكافلي، الشيباني، ص (146).
2 . ينظر: المعايير الشرعية، (أيوفي)، ص (366).

تدور في فلك واحد من أمور فنية، تدخل في تقدير الأخطار، واحتساب الأقساط، وقيم التعويضات، وتوزيع الفوائض، بالنسبة للتأمين التكافلي.

وطبيعة عملية التأمين الإلكتروني تعتمد كثيراً على شروطها واستثناءاتها؛ لأنها لولا هذه القيود لما أمكن تغطية الخطر المحتمل، بل لما أمكن أصلاً تحمل عبء مواجهة الأخطار، الصغيرة والكبيرة؛ وخصوصاً في النظام التكافلي، فإنه يعمل على تدوير أموال الأقساط، التي جاءت من تبرعات أفراد، أو جماعات، لصرفها في مصارف محددة.

فإذا كانت المصارف التي تصرف فيها هذه الأموال قد حددت في الشروط العامة – المذكورة آنفاً–، فإن الذي يحدد نوعية الخطر، ودرجته، ومستثنياته، هو ما اصطلحت عليه بالشروط الخاصة، ويعرف بالشروط العمومية، أو الأحكام الخاصة.

وهي في الحقيقة قيود هامة جداً، لا يمكن بحال الاستغناء عنها؛ لأنها توصِّف مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، وهي مراحل إجرائية لا بد منها، ويحتاجها العقد، وهي من مقتضاه.

ويُطلق عليها البعض شروط التحمل؛ فالتأمين التكافلي الإلكتروني يقوم على مبدأ التحمل، أي أن يتحمل المشتركون جميعاً مصاريف حساب التأمين، وجميع التعويضات في التأمين من الأضرار، أو المتفق عليه في التأمين على الأشخاص، وحينما لا يكفي ما في الحساب للمصاريف والتعويضات، فعلى المشتركين أن يتحملوا هذه الزيادة فيما بينهم؛ وهذا بدوره يضمن عدم إساءة استخدام الخدمات التأمينية التي تغطيها وثيقة التأمين الإلكتروني.

أما من حيث الاستثناءات: الاستثناء في الأصل إخراج بعض الأفراد، أو الحالات عن الحكم العام المتفق عليه، ومن المعروف في العرف التأميني أن وثائق التأمين تتضمن استثناءات، مثل استثناءات لحالات الظروف القاهرة، وحالات أخرى يترتب عليها حرمان المستأمن من التعويضات، أو مما اتفق عليه في العقد، والتكييف الشرعي لهذه الاستثناءات هو أنها داخلة في الشروط المقترنة بالعقد، وتطبق عليها قواعدها العامة[1].

والاستثناءات بشكل عام تأخذ حكم الشروط، فإن كانت لتأكيد إخراج ما هو ممنوع شرعاً أو قانوناً فهذا من باب الشروط المؤكدة، فهي مقبولة، وإن كانت لتقليل المخاطر على حساب التأمين من استبعاد المجازفات، والمغامرات، واستبعاد حالات عدم التحوط (مثل عدم الالتزام بأدوات الإخفاء، وشروط السلامة، وقواعد المرور)، فهي شروط مقبولة شرعاً؛ لأنها ملائمة لهذا العقد القائم على التبرع والإرفاق.

وكذلك الحال بالنسبة للاستثناءات الأخرى، التي تحقق مصالح أحد الطرفين، أو كليهما، ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الغراء، وما دامت ليس فيها تعسف من استعمال الحق، وبالأخص فإن التأمين الإلكتروني توضع فيه هذه

1 . ينظر: التأمين الإسلامي، القره داغي، ص (348، 349).

الاستثناءات كبنود خاصة في الغالب، لا يكون للمستأمن دور كبير، لذلك يجب أن تكون هذه الاستثناءات ملائمة للعقد، وليس فيها تعسف من استعمال الحق، وأن تكتب هذه الاستثناءات بخط واضح كبير[1].

وأما من حيث التغطيات: فإنها باب مهم من أبواب الشروط التي يجب على هيئات الرقابة الشرعية بالشركات بذل الجهد في وضع مبادئها؛ وذلك تحرزاً أن تكون هذه التغطيات وسيلة للاسترباح على حساب الآخرين، وهذا يخالف المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي، ويمكن ذكر أهم مبادئ التغطيات، التي يجب أن تتضمنها وثيقة التأمين في النقاط الآتية:

أ) لابد من التحديد للقيمة السوقية عند التأمين، وعدم الأخذ بتقدير العميل، ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية، ثم عند وقوع حادث يرجع إلى القيمة السوقية، قبيل الحادث بالغة ما بلغت، ولا يؤخذ بمبدأ القيمة السوقية، أو التقديرية أيهما أقل.

ب) التعويض في التأمين التكافلي يجب أن يكون عن الخسائر المادية التي تصيب المشترك، فإذا كانت الخسائر التبعية، أو الأرباح التي يفقدها المشترك بسبب الحادث، يمكن تقديرها تقديراً سليماً، فلا مانع شرعاً من التأمين عليها، ودفع تعويض عنها، ولكن دون أن تتوسع الشركة في هذا النوع من التأمين.

ج) يتم تقويم الممتلكات عند التأمين، ويدفع على أساس هذا التقويم مبلغ التأمين، بمقدار الأضرار الفعلية التي وقعت، وتقدير قيمته يوم وقوع الضرر[2].

المطلب الثاني: التأمين التكافلي الإلكتروني المعوقات والحلول:

الفرع الأول: الإشكاليات القائمة على تطبيق التأمين التكافلي الإلكتروني:

سأفترض فرضية، وسألج منها لهذه الجزئية، وهي: أن التأمين التكافلي الإلكتروني انعكاس للتأمين التكافلي بصورة إلكترونية، وكل الإشكاليات القائمة فيه متعلقة بكون العملية التكافلية المباشرة أكثر انضباطاً؛ لأن ضوابط التأمين التكافلي تحتاج للعنصر البشري في تفعيلها بالضوابط المعتبرة، وفي تدقيقها الشرعي، وهذه الفرضية تحتاج لإثبات.

ولتحقيق ذلك سأقسم الكلام على جزأين: الأول: الإشكاليات المتعلقة بتطبيق التأمين الإلكتروني نفسه. والثاني: الإشكاليات المتعلقة بالآثار المترتبة عليه.

أولاً: إشكاليات تطبيق التأمين التكافلي الإلكتروني:

التأمين التكافلي الإلكتروني هو تأمين إلكتروني، لكنه منضبط بالضوابط المعتبرة للتأمين التكافلي، وهذا في حد ذاته يبرز العديد من الإشكاليات من حيث التطبيق، سأوجزها في النقاط التالية:

1 . ينظر: التأمين الإسلامي، القره داغي، ص (350).

2 . ينظر: التأمين الإسلامي، القره داغي، ص (350)، والتأمين التكافلي، ناصر عبد الحميد، ص (92).

1. صورة التعاقد الافتراضي غير المباشر بين المستأمن والمؤمِّن عبر الموقع الإلكتروني يترتب عليها إشكاليات، ومن خلال استقراء العديد من عقود التأمين التكافلي الإلكتروني، لشركات مختلفة، وقفت على إشكاليات ظهرت لي، أهمها:

أ) وضوح البيانات من عدمه، حيث يستدعي التعامل مع البرامج الإلكترونية المصممة، توقع كل التساؤلات التي تتبادر لذهن المتعامل، والإجابة عنها، بما ينفي عنها أي جهالة، أو غرر، ونحوها، مما يستدعي تحوطاً زائداً عن شكل العقود في الحالة المباشرة؛ إذ يتمكن المتعامل فيها من الاستيضاح المباشر، وتوثيق ذلك في بنود العقد، وملاحقه، بما يضمن سلامة التعاقد، والالتزام بتطبيق بنوده للطرفين.

ب) التفاوت الكبير في البيانات الواجب على المتعامل بالتأمين التكافلي تعبئتها من شركة لأخرى، مما يدل على أن هناك اختلافاً كبيراً في تصور عمل التأمين التكافلي، فبعض الصور توجد خانات فارغة يجب تعبئتها للتتجاوز إلى الخانة التي بعدها، أو المرحلة التي بعدها، بما يفي بالتعرف على العميل، وطريقة الوصول إليه في حال وجود تعويض لجبر ضرر ما، وتفاصيل أخرى تتعلق بالجانب الفني للتأمين، كتحديد نوعية التأمين، وأوصاف محل التأمين، وغير ذلك، من التفاصيل الواجب التعرف عليها لضمان وصول الطرفين لتوصيف دقيق للعقد.

ج) الطرق المتعارف عليها في حصول نقطة التلاقي بين الإرادتين تختلف في ضبطها من جهة لأخرى، فبعض الشركات تعد تعبئة البيانات من قبل العميل موافقة على شروطها، وهو القبول الذي يقابله الإيجاب من الطرف الآخر، على هيئة إتمام إجراءات إصدار الوثيقة، إما بالطباعة، أو بإرسالها برسالة خاصة (إيميل)، تصل مباشرة للعميل، فور إتمامه عملية الطلب، واتباع خطوات ملء البيانات الخاصة بالتأمين.

د) تصور انعقاد عقد التأمين بمجرد الموافقة على الشروط المثبتة على الموقع الإلكتروني للشركة، يوجد احتمال ظهور بعض صفات عقود الإذعان؛ فقد يحصل للعميل الموافقة على شروط دون رغبة منه، ولا يستطيع تخطيها؛ لأنها وضعت عبر برنامج إلكتروني موحد مترابط، وليست لديه أي استثناءات أو اعتبار حالة العميل، ونحو هذا من الفروق المعتبرة عند التعاقد المباشر.

2. الشكل العام لنمطية الموقع الإلكتروني، فبعض المواقع تفي بالحد الأعلى لمواصفات المواقع الجيدة، من حيث توافر الخيارات وسهولة الوصول إليها، وحتى فهمها أحياناً، وهذه مهنية إضافية على عملية التأمين، يحصل بها تقييم العملية التأمينية الإلكترونية، وهو عنصر حديث جداً في تقييم العملية التأمينية، لم يكن موجوداً في السابق، وفي الحقيقة أنه عنصر مهم جداً، وقد يترتب عليه خلل ظاهر في سلامة العملية التأمينية الإلكترونية.

3. التأمين الإلكتروني لا يستدعي قرب المسافات بين المتعاقدين، فيمكن أن يتعاقد الأطراف من بلاد متباعدة، فإذا حصل الضرر وأراد مدير التأمين تقدير نسبته، أو حصل نزاع أو إشكال، ونحو هذا، وهو متوقع جداً، فيحصل حينها الحرج في صعوبة تواصل الأطراف في حال تباعد محل إقامتها، ما يجعل بعض الشركات ترفض الموافقة على عميل خارج نطاق معين، يمكن خلاله تدارك مثل هذه الحالات، ونحوها.

4. تركز المواقع الخاصة بالتأمين الإلكتروني على الجانب الدعائي التسويقي، بحيث تكون بارزة جداً لزوار الموقع، على حساب التقصير في بعض الجوانب الفنية الهامة، التي تؤثر على صحة العقد، بل قد تكون هناك شاشات تسويقية

تفتح مباشرة بمجرد الدخول لبعض المواقع، مما قد يصرف تركيز العميل عن صلب العملية التأمينية، خصوصاً إذا كان تعامله بها حديثاً، مما يقوي احتمال الخطأ والتذبذب.

5. تقوم شركات التأمين عادة بالتعاقد مع شركات أخرى متخصصة في تصميم وإنشاء المواقع الإلكترونية، وتمنحها أحياناً إمكانية التطوير، وحتى التعديل، مما يتوجب الانتباه الشديد للمعلومات المهمة من الناحية التأمينية الفنية.
6. الجانب التقني الإلكتروني شديد الدقة، وسريع التطور، ومواكبة هذا يحتاج إلى تكلفة إضافية على الشركات، مما يجعل بعض الشركات لا تحافظ على مستوى أداء الخدمة، ومواكبة التطور الحاصل في المجال، وبعضها لا يُطور لسنوات، أو لا يُعتنى فيها ببعض المدخلات الهامة.
7. من حيث الرقابة الشرعية على التأمين الإلكتروني، فإن هذه الجزئية تحمل العديد من الإشكاليات، منها:

أ) طبيعة الرقابة على التأمين الإلكتروني تقتضي الإلمام بكل التفاصيل الفنية التي تتم بها عملية التأمين التكافلي إلكترونيًّا، وهذه مرحلة متقدمة من معرفة التعامل مع الأساليب الحديثة، وبعضها لم يُعرف إلا منذ سنوات قليلة، في غضون أن بعض من يقومون بالرقابة الشرعية ليست لديه هذه الإمكانيات، فضلاً على أن أغلبهم من المبتدئين في الباب؛ مما قد يشكل عائقاً في الحكم على العملية التأمينية؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ب) التأمين الإلكتروني تأمين مفتوح، بمعنى أنه يمكن انعقاده في أي وقت، ومن أي مكان، وطبيعته تقتضي انسجامه مع كيفية تسويقه عبر المواقع الإلكترونية، وهذه نمطية جديدة لإدماج عملية هيئة الرقابة الشرعية، فهي في النمط التقليدي تقوم بعملها بتدقيق العقود، ومتابعة سير العملية التأمينية، ومعلوم متى يستدعى تدخلها في الحالتين، ومن المسؤول عن هذه العملية، ولكن الأمر مختلف في التأمين الإلكتروني، فإن هيئة الرقابة الشرعية يستدعى قيامها بالرقابة الشرعية متابعة وتدقيق كل العملية منذ تأسيس الفكرة، وحتى صدور الوثيقة؛ لأن العملية مفتوحة، وقد يتطرق إليها الخلل في أي مرحلة، إن لم تضبط بدقة.

ج) كل الوثائق الإلكترونية التي اطلعت عليها تُمهر بما يدل على اعتماد هيئة شرعية لها، ولعلي لم اطلع على ما يبين كيف تم ذلك؟ هل هو عن طريق اعتماد الوثائق مباشرة، ثم نُشرت إلكترونيًّا؟ أم هو اعتماد عام لعدة وثائق؟ ومن ثَمَّ أعطت الهيئة حكماً عاماً على الكل؟ أم هو اعتماد خاص؟

د) تؤدي هيئة الرقابة عملها عادة من خلال دعم مباشر لمختصين، سواء كانوا أعضاء في اللجنة نفسها، أم من داخل الشركة، وقد تلجأ لأشخاص من خارج الشركة، ولكن المدقق الشرعي أصيل في الهيئة؛ إذ تتمكن الهيئة من قراءة الصورة المالية للشركة قراءة صحيحة، ولكن التأمين الإلكتروني يحتاج إلى مختصين من نوع آخر، تُفيد من الهيئة في مجال التقنية، أو تقوم بالربط المباشر مع الإدارة المختصة؛ لتوضيح النقاط الرئيسة التي يترتب عليها صحة العقد من عدمه، خصوصاً أن التأمين الإلكتروني لا يزال في بدائياته، ويتم هذا بالتعاون بين إدارة الشركة والإدارات الفنية وأعضاء الهيئة الشرعية.

8. من حيث اللوائح والقوانين المنظمة للتأمين التكافلي الإلكتروني، فإنه يستدعي إعادة النظر في اللوائح المعمول بها لتتماشى مع طبيعة التأمين الإلكتروني، أو إضافة بعض البنود في أنظمة الشركات، لوائحها الداخلية؛ لضبط الآلية الصحيحة للتأمين التكافلي.

ثانياً: الإشكاليات المتعلقة بالآثار المترتبة على تطبيق التأمين التكافلي الإلكتروني:

هناك آثار لكل عملية تأمين، لكن حصول الالتزام المترتب على كل طرف في العملية التأمينية هو الأثر الأبرز الذي يقصد من العملية التأمينية أصلاً، فكون القسط المترتب على المستأمن يرجع لصالح صندوق التأمين، وكون التعهد بجبر الضرر يقع على عاتق الصندوق، والشركة ملتزمة بإدارة الصندوق، فإن التأمين الإلكتروني تترتب فيه نفس الآثار مع ملاحظة:

1. التزام التعويض هو جوهر التأمين كما سبق، والتعويض يقوم على مبادئ أهمها: التأكد من استحقاق التعويض، وتقدير نسبة الضرر، وطريقة التسويات المالية بالنسبة للمدفوع، أو عند توزيع الفائض التأميني، وهذا كله ينبي على منظومة متخصصة دقيقة يترتب على الخلل في بعض مراحلها خلل فيها؛ فالعنصر الإلكتروني بقدر دقته العالية، وارتفاع نسبة الإنجاز المنضبط؛ لاعتماده على آلية إلكترونية، ونسبة الخطأ فيها تكاد تكون منعدمة، إلا أنها عرضة لاحتمال الخطأ في كون النظام الإلكتروني ليست لديه إمكانية التحقق من نظام التعويض والتسوية المالية؛ لأنه يقوم بالأساس على العنصر البشري، وهذا يحتاج آلية دقيقة في التوقيت المناسب الذي يستدعي التدخل المباشر لمنفذ العملية.
2. التأمين الإلكتروني من الناحية المحاسبية له طبيعة تختلف عنه عبر التعاقد المباشر؛ حيث تعتبر المدخلات والبيانات هي المعلومات المحاسبية التي تظهر في الميزانية، لكنه في الحقيقة يخضع تحصيل الأموال لنظام آخر، تتم برمجته إلكترونيًّا بربطه بطرق السداد المتاحة عبر الموقع الإلكتروني، وهذا يقتضي شمول المراجعة كل هذه التفاصيل.
3. تداخل المستأمنين مع المؤمنين في التأمين التكافلي، يقتضي اعتباره في التأمين الإلكتروني، فالمبدأ أن المستأمنين هم أنفسهم المؤمنين المشتركين في الصندوق، ويجب اعتبار هذا في طبيعة التعاقد، وصيغ الوثائق الإلكترونية.
4. عمل التأمين الإلكتروني يستدعي وجود لوائح خاصة به؛ لاختلاف طبيعته عن التعاقد المباشر، وفي حال وجود نزاع أو اختلاف في بعض جزئياته – وهو متصور الوقوع – فإن هذه اللوائح والقوانين لا تزال في مرحلة النمو، مما يستدعي وجود حالات استثنائية مستعجلة من الفصل في هذه النزاعات.

الفرع الثاني: رؤية مستقبلية لتطبيقات التأمين التكافلي:

أولاً: منطلقات متفائلة لواقع مزدهر للتأمين التكافلي الإلكتروني:

في عصر الإنترنت أصبح بمقدور المؤسسات التفاعل مباشرة مع المتغيرات في الأسواق خلال دقائق معدودة، بل لقد فرض هذا أيضاً عليها تبنى استراتيجيات تسويقية تتسم بالمرونة للتغير والتفاعل بسرعة مع هذه المتغيرات، وأن القابلية على التفاعل مع تقلبات واقع السوق بفضل شبكة الإنترنت هي واحدة من أبرز عوامل التغيير في بيئة الأعمال في المنطقة العربية، وأن الصعود الحذر والبطيء والناجح للأعمال الإلكترونية هي من المرجح التغيير الأبرز بحد ذاته في مجال الأعمال في العالم العربي، والشركات يمكنها تطويع قوة الإنترنت لصالحهم حيث إنه من البدهي أن يكون النجاح على المدى البعيد من نصيب الشركات التي لديها فطنة بأهمية الأعمال الالكترونية، ويمكن القول إن الأعمال الإلكترونية هي السبيل الأمثل لخفض التكاليف، وزيادة الفاعلية، وبناء علاقات متينة وطويلة الأجل مع العملاء، وزيادة القدرة التنافسية.

وقد أحدثت شبكة الإنترنت ثورة في صناعة التمويل، من خلال النمو المتزايد في مجال التمويل الإلكتروني، والذى يتضمن جميع أنشطة التمويل التي يمكن تنفيذها من خلال شبكة الإنترنت، أو الشبكات العامة، وقد أدى التمويل الإلكتروني أيضاً إلى إزالة الحواجز بين المؤسسات المالية من جهة، وإتاحة تقديم منتجات وخدمات مالية جديدة من جهة أخرى، وتقديم المنتجات والخدمات المالية في حزم مختلفة من جهة ثالثة، كما أدى أيضاً إلى تغيير أساسي في بيئة الأعمال فمن خلاله أتيح الوصول لأي شخص، فلم يعد البعد الجغرافي محدداً للمنافسة، بالإضافة إلى الثورة التي أحدثتها من قبل في مجال التسويق الإلكتروني في مجال السلع والخدمات المختلفة.

كما شهدت السنوات القليلة الأخيرة تحولاً جذريا في طبيعة أداء الشركات لأعمالها وتجلى ذلك فيما يُعرف بالتجارة الإلكترونية، إذ حققت الكثير من الشركات تحولاً من الأعمال التقليدية إلى الأعمال الالكترونية، ولكن صناعة التأمين تخطوا بحذر نحو الاستفادة من تطورات شبكة الإنترنت، ويمكن القول إن ازدياد الطلب على شراء البضائع من خلال الإنترنت مؤشراً على أن عمليات التأمين ستكون الموجه القادمة على الإنترنت، وهكذا يبدو أن صناعة التأمين مقبلة على تغيرات جوهرية في أساليب أداء العمل بصوره المختلفة، سواء أكان ذلك يتعلق بالبحث عن المعلومات، أو تقديم العروض، أو إجراء عقود التأمين، أو متابعة التغيرات بعد التعاقد، أو تسوية المطالبات، ومما لاشك فيه أن ذلك يتطلب إعادة هندسة العمليات بما ينسجم مع الوضع الجديد الذي تسعى صناعة التأمين لتحقيقه[1].

ويبدو أن إجراء عمليات التأمين من خلال الإنترنت أكثر تعقيداً من إدارة حسابات البنوك، أو شراء السلع والخدمات من خلال الإنترنت، فعندما يتعامل العملاء مع البنك، أو شراء الاحتياجات بشكل يومي تقريباً فإن ذلك يجعله يشعر بالراحة والاعتياد، بينما يعد إجراء التأمين صفقة غير متكررة؛ لأن معظم العملاء يشترون وثائق التأمين على سيارتهم، أو منازلهم مرة واحدة، ونادراً ما يحدث مطالبات، هذا بالإضافة إلى أن معظم شركات التأمين لا تتوافر لديها الإمكانيات لإجراء الصفقات عبر الإنترنت.

وفى الوقت الذي تسعى فيه شركات التأمين التي تعمل في الدول المتقدمة إلى الاهتمام بكيفية امتلاك واستخدام نظم الحاسبات الإلكترونية عبر الشبكة، هناك العديد من شركات التأمين التي تعمل في الدول النامية مازالت تعمل بالنظام الورقي، وحتى يمكن حث شركات التأمين في البدء في تبنى واستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات هناك ثلاثة أسباب هي:

1. القوة التنافسية التي تحفّز شركات التأمين على زيادة الإنتاجية والكفاءة.
2. استكمال التطور في الدول النامية يحتاج إلى التحول إلى العمليات الإلكترونية على أساس الإنترنت في العمليات المتنازل عنها، وفى قبول عمليات إعادة التأمين.
3. إن أي تصور لسياسة التجارة الإلكترونية يحتاج إلى مكاتب خلفية عن تكنولوجيا المعلومات حتى يتم التواصل مع المواقع عبر شبكة الإنترنت.

1 . ينظر: دارسة تحليلية لمدى استفادة شركات التأمين من تطبيقات شبكة الإنترنت (ممارسة التأمين الإلكتروني: المزايا والمعوقات)، عيد أحمد أبوبكر، ص (1).

ولقد تطورت شبكة الإنترنت من كونها وسطاً خالصاً للمعلومات والاتصالات إلى أن أصبحت قناة توزيع هامة، وقد أثر هذا في النهاية على مجمل العمليات التجارية لدى الشركات، فكلما كان اعتماد عملية الإنتاج على معالجة المعلومات أكثر، كانت إمكانية التغيير أكبر، كنتيجة لذلك، لتفعيل العمليات التجارية لدى المؤسسة باستمرار.

وفي ظل استخدام شبكة الإنترنت هناك توقعات قوية للغاية بنمو التأمين الإلكتروني، واستمرت العديد من شركات التأمين باستثمار إمكاناتها في التجارة الإلكترونية. ويصعب إعطاء رقم دقيق إلا أن مبيعات وثائق التأمين عبر الإنترنت كانت تتزايد باطراد، وأصبح للإنترنت أثر بالغ الاهمية على البيئة المحيطة بشركات التأمين، ويجب على شركات التأمين أن تدرك وجود نوعية جديدة من العملاء ذوى صفات خاصة، وعلى قدر كبير من التعليم والمعرفة التكنولوجية، ولديهم المقدرة على استخدام شبكة الإنترنت في شراء السلع والخدمات (الخدمات التأمينية)، وأن ذلك يعتبر بمثابة فرصة كبيرة أمام شركات التأمين لكى يساعدها على الاكتتاب في عمليات تأمينية جديدة، والتعامل مع نوعية جديدة من العملاء، ووجود قاعدة كبيرة من البيانات، وتخفيض التكاليف الإدارية.

في ظل التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعاظم دور شبكة الإنترنت في المجالات الاقتصادية والمالية والخدمية، والذي يتوقع معه حدوث تغيرات جذرية في الهياكل الأساسية للقطاعات الاقتصادية المختلفة، بما في ذلك قطاع التأمين، الذي لن يكون بمنأى أو بمعزل عن تلك التطورات، وبالرغم من الزيادة الكبيرة في استعمال شبكة الإنترنت في السنوات القليلة الماضية في جميع الأنشطة الاقتصادية، إلا أن شركات التأمين لم تحقق وثائقها عن طريق التأمين الالكتروني كما فعلت القطاعات الاقتصادية الأخرى مثل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، حيث لازال تطور استخدام شبكة الإنترنت في شركات التأمين يسير بصورة أبطأ من القطاعات الاقتصادية الأخرى، ولم تستطيع شركات التأمين أن تستغل الإمكانيات الهائلة التي تنتجها شبكة الإنترنت.

فإن عدم استجابة شركات التأمين لمثل هذه التطورات بالسرعة الكافية وإعداد الخطط المناسبة لمواجهتها، من شأنه أن يجعلها في موقف يصعب معه تحقيق أي ميزة تنافسية، بل ومن المحتمل أن تفقد هذه الشركات القدرة على المنافسة والخروج من سوق التأمين كليًّا، أو أن تتحول إلى مجرد وسيط يعمل لحساب شركات التأمين الأجنبية، وبالتالي حرمان الاقتصاد القومي من الدور الحيوي لقطاع التأمين وإسهاماته في مجال خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وفي ظل ما تعانيه الدول النامية من ضعف الكيانات الاقتصادية وافتقارها إلى المقومات المادية والبشرية والتكنولوجية في مختلف القطاعات الاقتصادية – بما في ذلك قطاع التأمين – وذلك بالمقارنة بالدول المتقدمة، فإنه من بالأهمية بمكان إعداد الاستراتيجية المناسبة التي تكفل لشركات التأمين أن يكون لها دور ريادي في تحقيق أكبر استفادة ممكنة من شبكة الإنترنت لتدعيم قدرتها التنافسية.

وإن التقدم المتواضع للتأمين التكافلي الإلكتروني مقارنة بقطاع التداولات المصرفية الإلكترونية يمكن عزوه إلى الفكرة السائدة بأن شركات التأمين تعتبر استخدام شبكة الإنترنت استراتيجية محفوفة بالمخاطر، وباستعراض شركات التأمين العربية على شبكة الإنترنت يتبين أن جميع شركات التأمين لديها صفحات على الإنترنت تستعرض من خلالها الخدمات

التأمينية التي تقدمها والتعريف بالشركة ونشاطها، ولكن مازال ذلك في مراحله الأولية، حيث إن التعاقد الفعلي لا يتم من خلال شبكة الإنترنت ولكن يتم بالطرق التقليدية العادية حتى الآن[1].

ثانياً: بعض المعالجات والحلول لواقع التعامل بالتأمين الإلكتروني التكافلي:

مما لا شك فيه أن الاتجاه نحو زيادة الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة من أهم سمات العصر الحديث، وخاصة في الآونة الاخيرة، ويتعاظم دور التجارة الإلكترونية في مجال تسويق السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت كأحد مظاهر العولمة، ومن المتوقع ان تؤثر التطورات التكنولوجيا السريعة التي نشهدها حاليا على الهياكل الأساسية للقطاعات الاقتصادية المختلفة ومنها قطاع التأمين، وعدم استجابة شركات التأمين وخاصة في الدول النامية لمثل هذه التطورات يجعلها في موقف تنافسي ضعيف أمام الشركات الأجنبية التي تعتمد على المفاهيم التكنولوجية الحديثة، وخاصة أن الدول النامية ماتزال تفتقر إلى المقومات المادية والبشرية والتكنولوجية اللازمة لاستيعاب تطورات التكنولوجيا، والتقنيات الحديثة.

ومن المهم الأخذ في الاعتبار أن انضباط التأمين التكافلي الإلكتروني يحتاج لبعض المعالجات، من أهمها:

1. تعديل اللوائح المعمول بها من قبل الجهات المختصة، مع مراعاة أن يقوم بذلك مختصين بالشرعية والتأمين والجانب التقني الإلكتروني.
2. مساعدة شركات التأمين في تفعيل التأمين التكافلي الإلكتروني، على أن يكون ذلك بمعايير تضعها الجهة الإشرافية العليا على التأمين التكافلي، تُراعى فيها الجانب الشرعي والفني والتقني.
3. تفعيل الجهات الرقابة على التأمين لأقسام مختصة بمراقبة عمل التأمين التكافلي الإلكتروني، وتكون عالية المهنية والاحتراف، تمكن من متابعة عمل الشركات في القطاع، والتزامهم بمعايير السلامة الشرعية، بمستوى لائق.
4. الاتصال والربط بين الجهات المشرفة على التأمين التكافلي الإلكتروني والجهات العاملة به في سوق العمل، والتنسيق مع الأقسام العلمية المختصة في المؤسسات التعليمية؛ لتوفير الاحتياج التشغيلي على المستوى النظري والعملي.
5. العمل بالتوازي على الجانب التكنولوجي وتكوين أرضية ملائمة من البنية التحتية، وتقوية الاتصالات، ومرافق الخدمات، وتحسين مستوى تقديم الخدمة في القطاعات المختلفة.
6. إلزام الشركات العاملة بالتأمين التكافلي الإلكتروني بالمهنية والمصداقية والاحتراف، والمنافسة الشريفة، وعدم استغلال التسويق الإلكتروني لبرامج غير مشروعة، أو إدماج أنشطة أخرى ضمن المواقع التسويقية بما يؤثر سلباً على نجاح المشروع من عدمه.

1 . ينظر: دارسة تحليلية لمدى استفادة شركات التأمين من تطبيقات شبكة الإنترنت، عيد أحمد أبوبكر، ص (4).

الخاتمة:

يمكنني تلخيص أهم النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

أولاً: النتائج:

1. التأمين التكافلي الإلكتروني هو رؤية مستقبل صناعة التأمين التكافلي، يفرضها واقع انتشار وسائل التقنية والاتصالات الحديثة، لا بد من التعامل معه، وإيجاد صيغ ولوائح تنظمه.
2. التأمين الإلكتروني يقع وفق عالم افتراضي، يقوم من خلاله تصور شخصية العاقدين، وإنزالهما منزلة المتعاقدين حقيقة من خلال التعاقد التقليدي المباشر، وأن هذا في جانب التأمين التقليدي التجاري أمر لا يترتب عليه صحة ولا فساداً، أما من جانب التأمين التكافلي فالأمر مختلف تماماً.
3. يقوم جانب كبير من صناعة التأمين الإلكتروني على واقع البيانات والمعلومات المدخلة عبر مواقع إلكترونية، وهذا يتطلب إضافة إلى المهنية العالية في الجانب الفني التأميني، والجانب الإلكتروني، انضباطه في منظومة قوية، تمنع الخلل في الناحية الشرعية، إضافة إلى الناحية الفنية والقانونية.
4. يحتف التأمين التكافلي الإلكتروني ببعض الاحترازات؛ ولذا يجب على الشركات التحوط منها، والتزام معايير الرقابة الشرعية.
5. إن اعتماد التأمين الإلكتروني على التقنية الحديثة أمر نسبي؛ فليس كل عملية فيه يمكن أن تنجر إلكترونيًّا، فمثلاً: تقدير نسبة الضرر المراد جبره، وقيمة التعويض، وتسوية التعويض، وتسليم القيم، ونحو ذلك، لا يتم إلا بالعنصر البشري، بمعنى أن تصور عمل التأمين التكافلي الإلكتروني يقتضي الربط بين العنصر التقني الإلكتروني، والعنصر البشري.
6. التأمين الإلكتروني تأمين مفتوح، بمعنى أنه يمكن انعقاده في أي وقت، ومن أي مكان، وطبيعته تقتضي انسجامه مع كيفية تسويقه عبر المواقع الإلكترونية، وهذه نمطية جديدة لإدماج عملية هيئة الرقابة الشرعية.
7. المعايير التي يمكن أن يضبط بها التأمين التكافلي الإلكتروني تقسم حسب مادتها إلى معايير شكلية، وأخرى موضوعية، وهي تشترك في كونها ضوابط وشروط لا يكتمل العقد إلا بها.
8. المعايير الشكلية تتبع نظام العقد وشكله العام، وآلية التعاقد، والشروط، والاستثناءات، ونحوها.
9. المعايير الموضوعية تحتوي جوهر العقد وروحه، وتمثل المادة التي ينشأ منها.
10. تقع آثار العقد صحيحة في حال وقع موافقاً للمعايير والضوابط المعتبرة.
11. التزام التعويض هو جوهر التأمين كما سبق، والتعويض يقوم على مبادئ أهمها: التأكد من استحقاق التعويض، وتقدير نسبة الضرر، وطريقة التسويات المالية بالنسبة للمدفوع، أو عند توزيع الفائض التأميني، وهذا كله ينبي على منظومة متخصصة دقيقة يترتب على الخلل في بعض مراحلها خلل فيها؛ فالعنصر الإلكتروني بقدر دقته العالية، وارتفاع نسبة الإنجاز المنضبط؛ لاعتماده على آلية إلكترونية، ونسبة الخطأ فيها تكاد تكون منعدمة، إلا أنها عرضة لاحتمال الخطأ في كون النظام الإلكتروني ليست لديه إمكانية التحقق من نظام التعويض والتسوية المالية؛ لأنه يقوم بالأساس على العنصر البشري، وهذا يحتاج آلية دقيقة في التوقيت المناسب الذي يستدعي التدخل المباشر لمنفذ العملية

ثانياً: التوصيات:

1. التأمين التكافلي الإلكتروني مستقبل اقتصادي رحب، ويحتم الالتفات إليه التفاتة جادة، على المستوى البحثي والعملي، وهذا المؤتمر أرجو أن يكون في هذا الاتجاه.
2. يجب على الجهات الرقابية والإشرافية على التأمين التكافلي العناية بتنظيم التأمين الإلكتروني، وإلزام الشركات المزاولة له بمعايير توضع من قبل مختصين في المجالات المعنية.
3. ينبغي التحوط في منح التراخيص لمزاولة هذه الصناعة، والتدقيق على جانب السلامة الشرعية.
4. يلزم الجهات المعنية بوضع اللوائح والقوانين المنظمة لعمل التأمين العناية بوضع قانون ينظم عمل التأمين التكافلي الإلكتروني.
5. الالتزام بمعايير جودة تقديم الخدمة الإلكترونية، بما يليق بخدمة إسلامية، تقدم كبديل فعال للتأمين التجاري بأساليب حديثة.

قائمة بأهم مصادر ومراجع البحث:

1. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
2. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ، 1999م.
4. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ، 1999 م.
5. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ، 1990م.
6. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412هـ، 1992م.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: 1، 1423 هـ.
8. الاقتصاد الإسلامي، يوسف إبراهيم يوسف، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة.

9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: 2.
10. أنوار البروق في أنواء الفروق (المعروف بالفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب، بيروت.
11. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم، سميح عبد الوهاب الجندي، دار الإيمان، الإسكندرية، دار القمة، 2003م.
12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: دون، 1425هـ، 2004م.
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ، 1986م.
14. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1408 هـ، 1988 م.
15. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ، 1994م.
16. التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 3، 1430هـ، 2009م.
17. التأمين الإسلامي، أحمد سالم ملحم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط: 1، 1433هـ، 2012م.
18. التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، التحديات والمواجهة، ناصر عبد الحميد علي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط: 1، 2010م.
19. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1404هـ، 1984م.
20. تحليل عوامل ضعف التأمين التكافلي في السوق الليبية للتأمين، جمال عبد الباقي واصف، عمار الهادي عبد السلام، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد (39)، العدد (1)، سنة 2015م، من موقع دار المنظومة عل ى الشبكة العنكبوتية.
21. تصنيف وأنواع التأمين، منصور القصري، بحث مقدّم للمؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، الذي عقده مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، بالقاهرة، 22-24 من ذي الحجة 1421هـ، 17-19 من مارس 2001م. وقام المركز بطباعة جميع أوراقه في مجلدين.
22. تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، أحمد محمد السعد، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التكافلي، الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بالرياض، في 7-2011/12/8م. من موقع الموسوعة الاقتصادية.

23. التعريف بالاقتصاد الإسلامي، محمد شوقي الفنجري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط: دون، 1410هـ، 1989م.
24. التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، موسى مصطفى القضاة، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي، المنعقد بالرياض، 27 ،1431/10/28هـ، الموافق 6، 2010/10/7م، وقد طبعت أعماله في مجلد.
25. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي ابن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ، 1999 م.
26. خلاصة في التأمين، محمد علي التسخيري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الثاني، رجب 1406هـ، مارس 1986م.
27. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1423هـ، 2002م.
28. دراسة تحليلية لأثر التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي، ناصر عبد الحميد علي، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، قسم الاقتصاد الإسلامي، 2009م.
29. دراسة تحليلية لمدى استفادة شركات التأمين من تطبيقات شبكة االنترنت (ممارسة التأمين االلكتروني: المزايا والمعوقات)، عيد أحمد أبوبكر، جامعة الزيتونة، الأردن.
30. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 2، 1422هـ، 2001م.
31. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994م.
32. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ، 1992م.
33. الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم للمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الذي نظمته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، بالتعاون مع الجامعة الأردنية، بالأردن، بتأريخ: 26-28/ ربيع الثاني/1431هـ، الموافق: 11-13/ أبريل/ 2010م. من موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
34. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1412هـ، 1991م.
35. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1423هـ، 2002م.

36. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1409هـ، 1989م.
37. الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة.
38. صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني (تحليل وتقييم)، السيد حامد حسن، بحث منشور بأعمال الملتقى الأول للتأمين التعاوني، الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، المنعقد بالرياض، 23-1430/1/25هـ، الموافق 20-2009/1/22م، إصدارات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، منشور أعمال الملتقى.
39. الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، عبد الرحمن بن عبد الله السند، بحث مقدّم لملتقى التأمين التعاوني، الذي تنظمه: الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، المعقود بالرياض، 23-25/ محرم/1430هـ، 20-22/يناير/2009م. طبعت أوراقه في مجلد.
40. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: 1، 1435 هـ، 2014 م.
41. طرق تحديد الأقساط والاشتراكات، نبيل محمد رحيم، بحث مقدّم للمؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، الذي عقده مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، بالقاهرة، 22-24 من ذي الحجة 1421هـ، 17-19 من مارس 2001م. وقام المركز بطباعة جميع أوراقه في مجلدين.
42. عقد التأمين، نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله، هاني بن عبد الله بن جبير، مقال منشور في مجلة البيان، التي تصدر عن المنتدى الإسلامي، السنة: 17، العدد: 184، ذو الحجة، 1423هـ، فبراير، 2003م.
43. عقود التأمين حقيقتها وحكمها، حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعة عشر، العدد الخامس والستين، والسادس والستين، محرم، 1405هـ.
44. عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، محمد عبد اللطيف الفرفور، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الثاني، رجب 1406هـ، مارس 1986م.
45. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1421هـ، 2001م.
46. العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، سراج الدين محمد الهادي قريب الله، بحث مقدّم للمؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، الذي عقده مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، بالقاهرة، 22-24 من ذي الحجة 1421هـ، 17-19 من مارس 2001م. وقام المركز بطباعة جميع أوراقه في مجلدين.
47. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1405هـ، 1985م.

48. الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، محمد عثمان شبير، بحث مقدم لمؤتمر وثاق للتأمين التكافلي، المنعقد بتاريخ 15-2007/4/16م، بدولة الكويت. والبحث منشور على موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل على الشبكة العنكبوتية.
49. الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، علي محي الدين القره داغي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، المنعقد بالرياض، في 27- 1431/10/28هـ، طبعت أوراق الملتقى في مجلد.
50. الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي، حسام الدين عفانة، موقع: شبكة يسألونك الإسلامية، بإشراف المؤلف، بتاريخ: 2017/01/14م.
51. الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، محمد علي القري، بحث منشور مقدّم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الذي تنظمه: الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، المعقود بالرياض، 6-2010/10/7م، طبعت أوراقه في مجلد.
52. الفائض التأميني وأحكامه في شركات التأمين الإسلامي، هيثم محمد حيدر، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي، المنعقد بالرياض، 27 ،1431/10/28هـ، الموافق 6، 2010/10/7م، وقد طبعت أعماله في مجلد.
53. الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، العيفة عبد الحق، ومحمد إبراهيم مادي، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي، وآفاق التطوير (تجارب دول)، المنعقد بجامعة حسيبة بن بو علي، بالشلف، بالجزائر، في 3-4 ديسمبر 2012م، من موقع الموسوعة الاقتصادية.
54. الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة من: أحمد كمال حسين عباس، لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة اليرموك، الأردن، 2012م.
55. الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين، في: 12-14 من جمادى الثاني 1431هـ، الذي يوافقه: 26-28 مايو 2010م، من موقع الموسوعة الاقتصادية.
56. فتاوى وقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين، الصادرة في الفترة من 1412هـ – 1438هـ، 1992م – 2017م، هيئة الرقابة على التأمين، جمهورية السودان، ط: 1، 2017م.
57. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، دار المعرفة.
58. الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، علاء الدين زعتري، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي، المنعقد بالرياض، 27 ،1431/10/28هـ، الموافق 6، 2010/10/7م، وقد طبعت أعماله في مجلد.
59. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: 3، 1429هـ، 2008م.
60. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ، 1995م.

61. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: دون، 1414 هـ، 1991 م.
62. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1427 هـ، 2006 م.
63. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1422هـ.
64. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م.
65. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ط: 1، 1416هـ، 1995م.
66. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر.
67. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1425هـ، 2004م.
68. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 2، 1431هـ، 2010م.
69. المدخل إلى فقه المعاملات المالية (المال/ الملكية / العقد)، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: 2، 1430هـ، 2010م.
70. المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1420هـ، 1999م.
71. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ، 1994م.
72. المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 3، 1997م.
73. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ، 1993م.
74. مسيرة التأمين التعاوني الإسلامي، المشاكل والحلول، سيد حامد حسن، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني، بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي، المنعقد بالرياض، 27 ،1431/10/28هـ، الموافق 6، 2010/10/7م، وقد طبعت أعماله في مجلد.
75. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبْيان بن محمد الدُّبْيَان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط: 2، 1432 هـ.

76. المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، البحرين، ط: 1، 1431هـ، 2010م.
77. معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، الصادرة في: ذي الحجة 1419هـ، مارس 1999م.
78. معايير صناعة التأمين التكافلي وتطبيقاتها المعاصرة على توزيع الفائض التأميني (السوق الليبي أنموذجاً)، محمد أنور عزالدين علي الشيباني، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة المنيا، كلية دار علوم، مصر.
79. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، دار الدعوة.
80. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ، 1994م.
81. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، ط: دون، 1388هـ، 1968م.
82. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1425 هـ، 2004 م.
83. مقال من جريدة الخليج الاقتصادي، لمجموعة من خبراء التأمين، الصادر يوم: السبت، الموافق: 06 جمادى الأولى 1440 هـ، 12 يناير 2019 م.
84. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408 هـ، 1988 م.
85. الملتقى الأول للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة عن رابطة العالم الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، قاعة الملك فيصل، الرياض، المملكة العربية السعودية، 20-22 /2009/1م، طبعت أوراقه في مجلد.
86. الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي، المنعقد بالرياض، 27 ،1431/10/28هـ، الموافق 6، 2010/10/7م، وقد طبعت أعماله في مجلد.
87. من أجل تأمين إسلامي معاصر، أبو المجد حرك، دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: 1، 1413هـ، 1993م.
88. من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، عبد الله الزبير عبد الرحمن، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي السوداني، الخرطوم، العدد (7)، 1434هـ، 2012م.
89. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ، 1985م.

90. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ، 1992م.
91. الموسوعة الفقهية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بدولة الكويت، ط: 2، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1427 هـ.
92. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1424 هـ، 2003 م.
93. نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ط: 1، 2013م.
94. نظام التأمين حقيقته ورأي الشريعة فيه، مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1404هـ، 1984م.
95. النظام المالي في الإسلام، ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، السنة التاسعة، العدد (55)، 1436هـ، 2015م.
96. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412 هـ، 1992م.
97. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: 2، 1427 هـ، 2006 م.
98. وقفات في قضية التأمين، سامي إبراهيم السويلم، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، بالرياض، في 23-25/ محرم/ 1430هـ، الموافق: 20-25/ يناير/2009م، نشرت في مجلد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه.